

## شرح درك المأمول [5] - تعریف أصول الفقه

کریم حلمی

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين  
اما بعد قد تكلمنا في المرة السابقة عن مقدمة الشروع في علم اصول الفقه - 00:00:00

او ما يسمى بالمبادئ العشرة لعلم اصول الفقه وتكلمنا عن اول هذه المبادئ وهو الحد او التعريف وتكلمنا عن اه مسائله واحكامه  
بصفة عامة وآأنبدأ الآية ان شاء الله في الكلام عن حد اصول الفقه - 00:00:20

خاصة عن حد اصول الفقه يعني نتكلم عن المبدأ الاول من مبادئ الشروع في علم اصول الفقه هو الحد والحد ها هنا بالمعنى العام اي  
بمعنى التعريف سواء كان ذلك - 00:00:43

التعريف بالحد اللي هو الحقيقي او الرسم. تمام اه او غير ذلك هنتكلم عن الحد بالمعنى العام الا وهو التعريف قال المصنف آآغفر الله  
له وعفا عنه حد اصول الفقه. اولا تعريفه باعتبار باعتبار جزئيه - 00:00:58

تعريفه باعتبار جزئين آآينبغي اولا ان نتبه على على مسلك اه للمصنف في في التصنيف وهو انه قد آآكتب او دون او جعل آآاصل  
المتن بالسوداد. جعل اصل المتن بالسوداد. ثم اضاف - 00:01:20

آآاضاف عبارات وعنون وارقام وتقسيمات وجعلها بالحمرة يبقى اصل المتن الذي يحفظ ويسرد بالسوداد لكن اضاف الى ذلك بعض  
العبارات والتقسيمات بالحمرة لكي تكون اه معينة على تجويد الترتيب - 00:01:49

وآآاقریب الفهم آآقال اصول جمع اصل وهو لغة ما يبني عليه غيره واصطلاحا ما له فرع ويطلق في لسان الفقهاء على الدليل وبل  
رجحان او الرجحان. والقاعدة المستمرة والمقياس عليه. يبقى نحن نتكلم عن تعريف اصول الفقه ونتكلم اولا عن - 00:02:12

عن تعريفه باعتبار جزئيه ونتكلم الان عن تعريف الاصل او ذكرنا تعريف الاصل. وآآقبل ان آآفي تعريف اصول فقه ينبغي ان نتبه  
إلى قاعدة هامة يسير عليها العلماء في تعريف المركبات العالمية او - 00:02:37

اقریب اولا ما الذي اه نزيد بقولنا المركبات العالمية او اللقبية. نريد بذلك اه ما كان مركبا من جزئين فاكثر ما كان مركبا من جزئين  
فاكثر وكان لقبا لشيء ما مخصوص او على من على - 00:02:57

شيء ما يعني مثلا اصول الفقه اصول الفقه هذه العبارة مركبة من جزئين من مضاف ومضاف اليه. تمام؟ وهذا المركب هذا  
المركب علم على علم مخصوص معلوم آآعلم على مجموعة من القواعد ومجموعة من المسائل آآآآ - 00:03:17

اه توضع في تصانيف معينة لعلم معروف تمام فهي هذه هذا المركب علم على شيء مخصوص وهو ذلك العلم الذي نسميه  
وباصول الفقه او لقب لذلك العلم المخصوص الذي نسميه او سميته باصول فقه وجعلنا هذه اللفظة ان اصول الفقه - 00:03:42

لقبا له او علما عليه فنحن عندما نعرف هذه المركبات العالمية او اللقبية نعرفها باعتبارين نعرفها باعتبارين. اولا نعرفها تعريفا آآ  
اضافيا باعتبار الاجزاء. نعرفها تعريفا اضافيا باعتبار الاجزاء. هذا المركب اصول فقه مكون من مضاف ومضاف اليه - 00:04:11

فنعرفه باعتبار الاجزاء. يعني نعرف الجزء الاول ثم نعرف الجزء الثاني. ثم نبين المعنى الحاصل آآآ من آآ من اضافة الجزء اه الثاني  
إلى الجزء الاول او من اضافة الجزء الاول إلى الجزء الثاني. تمام - 00:04:36

فهذا هو الایه؟ هذا هو التعريف الاضافي. يبقى تعريف اضافي تعريف باعتبار الاجزاء بدون لحاظ. بدون لحاظ المعنى معنى اللقب  
العامي. يعني انا آآبغض النظر بغض النظر عن استعمال كلمة اصول الفقه - 00:04:56

في آآللإشارة او آآلكي من جهة او من حيث كونها لقبا آآعلم مخصوص انا بغض النظر عن جميع ذلك. انا لا افكر في هذا. انا انظر الى

الاجزاء احلى هذا المركب الى اجزاءه واعرف كل - 00:05:16

لجزء على حدة ثم اركب هذه المعاني مستفادة من تعريف هذه الاجزاء. وانظر ما المعنى الاجمالي الذي قد تحصل تمام؟ بغض النظر وبدون لاحظ المعنى اللقبى العلمي. بعد ذلك بعد التعريف باعتبار الجزئين اعرفه تعريفا - 00:05:34

لقبيا عالميا يعني اقول اه اه بعد هذا التعريف اه الاضافي صار ذلك المركب لقى على كذا وكذا تمام؟ لقبا على مجموعة من القواعد كذا وكذا لقى على احكام اه اه فيها كذا وكذا وهكذا - 00:05:57

تمام يبقى تعريف اضافي باعتبار الاجزاء وتعريف لقبى علمي من حيث كون ذلك المركب لقبا لعلم مخصوص او لشيء مخصوص اه او علما عليه طيب انا عندما اعرف عندما اعرف - 00:06:19

تعريفا اضافيا كما قلنا انا اعرف اه كل جزء على حدة ثم ابين المعنى المستفاد من تركيب هذه الاجزاء. من تركيب هذه الاجزاء. فانا مسلا عندما نتكلم عن اصول الفقه اصول الفقه هذا مركب وهذا - 00:06:39

ركب هو علم على علم معين معلوم او على قواعد معينة. معلومة مرسومة في مصنفات معلومة او لقب لها. طيب هذا يتكون من جزئين اصول وفقه، فاعرف الاصول واعرف الفقه. واعرف الاصول واعرف الفقه. ثم اعرفه تعريفا - 00:06:57

عقابيا عالميا فاعرف اصول الفقه آآ باعتبار هذا المركب دال على علم. دال على علم معين اسمه علم اصول الفقه له قواعد ومسائل مصنفات. تمام؟ طيب ايضا هناك امر ما يعني مركب المركب انا اعرفه باعتبارين باعتبار الاجزاء وباعتباره - 00:07:17

ابا باعتباره لقبا لشيء ما او لعلم ما. كذلك المفرد او الجزء. تمام؟ انا اعرفه باعتبارين اعرفه في اللغة واعرفه في الاصطلاح. اعرفه في اللغة واعرفه في الاصطلاح. تمام - 00:07:41

واعرفه في اللغة لكي اعرف آآ اصل معناه في اللغة لكي اعرف اصل معناه باللغة اه ثم اعرفه في الاصطلاح وهو لسان اهل الشأن لسان اهل الشأن او لسان اهل ذلك الفن. يعني عندما تكلموا عن تعريف كذا في الاصطلاح - 00:07:59

آآ فاريد اصطلاح الفقهاء والاصوليين اريد اصطلاح الفقهاء الاصوليين يعني في لسان الفقهاء والاصوليين. اذا اطلقوا ذلك اللفظ فانما يريدون به كذا وكذا. الفقهاء والاصول اذا اطلقوا ذلك اللفظ فانما يريدون به كذا وكذا. وقد يختلف الاصطلاح من فن لآخر. يعني مسلا تجدهم عندما يتكلمون عن تعريف - 00:08:16

الكلام اصطلاحا يقولون الكلام آآ في اصطلاح الاصوليين كذا وفي اصطلاح الفقهاء كذا وفي اصطلاح لغويين كذا وفي اصطلاح النحوة كذا اه وفي اصطلاح المتكلمين كذا امامهم اهل الكلام مشتغلين بعلم الكلام وهكذا. فاللفظة الواحدة ممكن يستعملها اهل كل فن باصطلاح بمعنى مختلف. بمعنى - 00:08:40

مختلف فنعرفها في اللغة ونعرف المفرد ونعرف الجزء في اللغة وفي اصطلاح اهل الشأن اصطلاح الفقهاء والاصوليين طالما نحن نعرفه في ساحة علم اصول اه الفقه آآ طيب الان المصنف - 00:09:09

فقال اصول جمع اصل انت اذا اردت ان تعرف ينبغي ان ترد الى المفرد. ان ترد الى افرض او ان ترد الى الافراد فاصول هذا جمع مفرده اصل. طيب وهو اي الاصل؟ ما تعريف الاصل كما قلنا هذا مفرد والمفرد نعرفه في اللغة وفي الاصطلاح طالما - 00:09:30

هل له معنى اصطلاحي خاص ام لا لو كان له معنى اصطلاحي خاص ينبغي ان نبنيه. يبقى نعرفه في اللغة ثم ان كان له اه معنى اصطلاحي خاص نذكر ذلك المعنى الاصطلاхи. يبقى لغة قال وهو اي الاصل لغة اي في اللغة ما - 00:09:52

ما عليه غيره ما ينبغي عليه غيره. واصطلاحا ما له فرع. ويطلق في لسان الفقهاء على كذا وكذا آآ عدد اموره. طيب اولا نتكلم عنه تعريف الاصول في اللغة. تعريف الاصول في اللغة او تعريف الاصل في اللغة. والاصل في اللغة كما - 00:10:11

ما هو ما ينبغي عليه غيره ونزيد ذلك بيانا ونقول ان مادة اصالع المركبة من الهمزة والصاد واللام في لغة العرب تدور حول معنى قيام الشيء على الشيء اقتئائه عليه - 00:10:31

قيام الشيء على الشيء وابتئاته عليه ذلك قلنا ان الاصل هو ما ينبغي عليه غيره ما ينبغي عليه غيره ومنه جذر الشجرة جذر الشجر

يسمى اصلا لان الشجرة تبني على ذلك الجذر وتقوم على ذلك الجذر - 00:10:45

آآ ومنه قول الله جل وعلا ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت اصلها ثابت وفرعها في السماء. اصلها ثابت يعني سابت يعني اسفل اصلها ثابت. واسفل الشيء يسمى اصلا يسمى اصلا لان اسفل - 00:11:04

الشيء هو الذي يبني عليه اعلاه ويقوم عليه على اسفل الشيء يكون خل القاعدة الذي اه الذي يبني عليها اعلاه. ويقوم عليها اعلاه. لذلك سميانا اسفل الشيء اصلا - 00:11:26

وايضا قال رب العالمين سبحانه وتعالى وما ما قطعت من لينة او تركتموها قائمة على اصولها. على اصولها يعني يعني اه جذرها واسفلها فباذن الله ومنه اسفل الشيء كما ذكرنا يقول ان اسفل الشيء يبني عليه اعلاه. ومنه ايضا اول الشيء - 00:11:43 اول الشيء لان اخر الشيء يبني على اوله شيئا فشيئا. يبني على اوله شيئا فشيئا. اه ذي الشجرة جذر يكون اولا او اسفل الشجرة يكون اولا ثم بعد ذلك تبني الشجرة شيئا فشيئا على ذلك الایه؟ على ذلك الجذر - 00:12:10

وكذلك البيت مسلا القواعد القواعد التي تسمى اصول اللي هي اسفل البيت وسافل البناء اه تكون اول ما فيه ثم ثم يبني اه ثم اه ثم يبني بقية البناء على ايه؟ على هذا الاصل او على هذه القواعد. تمام؟ فالاصل - 00:12:29 والقواعد تكون اولا لذلك اول شيء جعلوه ايه؟ جعلوه اصلا. او سموه اصلا. ومن الباب الاصيل الاصيل في لغة العرب والعشى يسبح بكرة واصيلا. واصيلا. الاصيل هو العشى وهو من العصر للمغرب وهو من العصر للمغرب. وقيل ان العرب سمتهم اصيلا لانه مقدمة الليل - 00:12:50

مقدمة الليل يعني اه هو اه هو تباشير الليل ففي معنى الاولية كان للليل يبني عليه ففي معنى الاولية وكأن الليل يبني يبني عليه لانه المقدمة الليل يكون من المغرب - 00:13:18

والعشى من عصر المغرب كان مقدمة لذلك الليل الذي يبني آآ عليهما ذلك الليل. ومنه الاصلة والاصل هذه حية اصل هذه حية وسميت اصل له لان لها قائمة لانها لها تخط بها في الارض او وصفوها بان لها بان لها آآ - 00:13:40

اه رجلا واحدة تقوم عليها. رجل واحدة تقوم عليها. ولاجل معنى القائمة ومعنى القيام هذا سميت الصلة. وكذلك الاصول بمعنى باع اصول الرجل يعني آآ نريد بذلك اباءه اباءه. لان الانسان لان وجود ذلك الفرع وجود ذلك الابن - 00:13:59

بني على وجود اه هذه الاصول. وكذلك فيها معنى الاولية اصلا لان الاصل يكون قبل الفرع. والوالد يكون قبل الایه؟ قبل قبل الابن وهكذا لذلك ايضا الاباء اه والاجداد سموا بالایه؟ سموا بالاصل - 00:14:19

آآ وهذه مادة اصلة. فالاصل هو ما يبني عليه غيره. وآآ ضد الاصل الفرع ضد الاصل الفرع وآآ يعني واضح الفرع هو ما يبني على غيره. ما يبني اه على غيره - 00:14:39

طيب يبقى هذا تعريف الاصل في اللغة تعريف الاصل في اللغة قال ويتعلى وتعرفه الاصل في الاصطلاح ما له فرع ما له فرع. طيب ويطلق في لسان الفقهاء على ايه؟ من من الامور التي التي - 00:14:56

اه من الامور التي تستفيدها في علم اصول الفقه معرفة اصطلاح الفقهاء ومعرفة لغة الفقهاء وهذه من الامور الهامة التي ينبغي ان يعترض بها فقه معرفة لغة الفقهاء وما الذي يريدونه بتلك الالفاظ او بهذه الالفاظ - 00:15:11

يطلق في لسان الفقهاء على عدة امور اه ذكر منها اربعة ذكر منها اربعة. يطلق في لسان الفقهاء على الدليل وهو المراد في الترکیب. يعني عندما نقول اصول - 00:15:31

للفقه نريد بالاصل ها هنا الادللة. يعني الاصل الاصل ها هنا نريد به الدليل. نريد به الدليل. فهذا من عن الاصل في الاصطلاح من معاني الاصل في الاصطلاح. الدليل الدليل. يعني مثلا - 00:15:45

مثال ذلك قال في الاقناع وشرحه طبعا معلوم الاقناع والامام العلامه اه شرف الدين الحجاوي الحجاوي ومن اه من اوسع متون المذهب واعظمها بل من اعظم متون اوسعها مطلقا في المذهب وغيره - 00:16:01

الاقناع وشرحها طبعا والشرح هو كشاف القناع الامام البهوتی. قال ثم يتشهد ويسلم. ثم يتشهد ويسلم. قال والاصل وفيه ما

روت عائشة رضي الله عنها والاصل فيه من روات عائشة. طيب الاصل في هذه العبارة واشبهها ما معناه؟ معناه الدليل - 00:16:20  
معناه الدليل. نقول والاصل في المسألة كذا. يعني الدليل فيها كذا. تمام؟ والاصل في الباب كذا. يعني الدليل فيه ايه كذا او نقول  
واصل الباب كذا. يعني الدليل فيه كذا وكذا. فالاصل يطلق في لسان الفقهاء - 00:16:40

ويراد به الدليل ويراد به الدليل وقلنا هذا هو المراد في التركيب. لذلك قدمناه وذكرناه اولا وايضا يطلق الاصل ويراد به الرجحان او  
الرجحان او الرجحان او آآ طبعا كان الاولى ان يقول الراجح. كان الاولى ان يقول الراجح لاننا نتكلم عن الاصل. نتكلم عن  
الاصل - 00:16:58

لا نتكلم عن المستفاد من الاصل ولكن نتكلم عن الاصل. فاكرين الاول ان يقول الراجح لكنه تابع اليه؟ تابع الاصحاب اه في عبارتهم  
كابن النجار والمداوي فيما يتعلق ايه؟ فيما يتعلق بهذا. فالهم فالاصل بمعنى الراجح او بمعنى الرجحان. مثال - 00:17:24  
ذلك مثل ذلك ما جاء في الكشاف ايضا او في الانقاض وشرحه للحجاب والبهوت قال وان تقدم نومه سبب وان تقدم نومه سبب سبب  
يعني لوجود المذى من من برد او نظر او فكر او ملائكة او انتشار لم يجب غسل لم يجب غسل لعدم يقين الحديث - 00:17:43  
والاصل بقاء الطهارة. يعني المرجح المرجح هو بقاء الطهارة. طبعا آآ الاصحاب المداوي وابن النجار وغيرهما آآ وغيرهما طبعا من  
الاصوليين ليس فقط هذا ليس مختصا بهم. آآ - 00:18:06

دمعوا وجعلوا بين معنى الراجح والمستصحب. يعني جعلوا المستصحب المستصحب سنتكلم عن الاستصحاب  
والاستصحاب معروف فجعله مستصحب من اليه؟ من الراجح جمعوا او خلطوا بين المستصحب والراجح ومن اهل العلم من فرقوا  
بينهما. من فرقوا بينهما زي العضد الایجي بشرحه على على مختصر ابن الحاجب - 00:18:28

فرق فقال ان معانيه الرجحان او الراجح والاليه؟ والمستصحب والمستصعب. لكن الاصحاب اطلقوا الراجح او الرجحان وذكروا يعني  
وذكروا في امثاله الاستصحاب او المستصحب آآ والاصل بقاء الطهارة يعني المرجح ها هنا بقاء الطهارة. او المستصحب بقاء الطهارة.  
طيب كذلك - 00:18:54

آآ في الكشاف قال والاصل براءة الذمة بعيدا يعني هذا هذه قاعدة اصلاً معروفة والاصل براءة الذمة. يعني المرجح براءة الذمة رجح  
براءة الذمة. آآ والمستصحب براءة الذمة كذلك. تمام؟ فالاصل ها هنا بمعنى بمعنى - 00:19:23

الرجحان او بمعنى الاستصحاب بمعنى الاستصحاب كما قلنا من المهم ان نعرف لغة الفقهاء. انت شفت تجدون يستخدمون كلمة  
الاصل في مواضع مختلفة بمعانٍ مختلفة. من السياق تعرف ما المراد باليه - 00:19:43  
والمراد بذلك اللفظ في هذا الموطن قال والقاعدة المستمرة والقاعدة المستمرة. فالقاعدة المستمرة يقال لها الاصل مثل ذلك مثلا  
وهذا ايضا من الكشاف قال الشفعة ثبتت على خلاف الاصل دفعا لضرر الشريك - 00:19:57

دفعا لدار الشيء على خلاف الاصل. يبقى الاصل والقاعدة الاصل والقاعدة عدم التبؤ. عدم ثبوت مثل ايه؟ مثل ذلك. هذا هو الاصل.  
لكن هي ثبتت على خلاف اليه؟ على خلاف الاصل يعني خلاف القاعدة المستمرة المضطربة غالبا - 00:20:21  
تمام؟ او الغالبة آآ فالاصل ها هنا بمعنى القاعدة المستمرة ومن ذلك ايضا آآ قوله في الكشاف ويجيء على اصلنا يعني على  
قاعدتنا يعني على قاعدة المذهب ان الماء لا اه لا يملك وينتفع به كل واحد منها على قدر حاجة. هذا يتكلم عنها في ايه؟ في  
القسمة - 00:20:39

في القسمة. طيب اه عموما يبقى يجيء على اصلنا او اصل المذهب في هذه المسألة كذا او اصلنا في هذه المسألة كذا المراد بالاصل  
ها هنا القاعدة المستمرة او قاعدة المذهب القاعدة التي نسير عليها - 00:21:07

كذا القاعدة المستقرة المستمرة تمام؟ ثلاثة من معاني الاصل في لسان الفقهاء. ايضا من معاني الاصل المقيس عليه وهذا معلوم. يعني  
احنا نتكلم عن اركان القياس نقول الاصل والفرع المقيس عليه هو الاصل - 00:21:23  
وال المقيس هو اليه؟ هو الفرع فنتكلم عن المقيس والمقيس عليه والحكم والعلة. تمام او الفرع والاصل والحكم والعلة. فال المقيس  
عليه يقال له ايه؟ يقال له فراغ اه يقال له اصل من ذلك مثلا الكشاف يقول وانما ثبت قياسا وقياسه على الاصل المنصوص عليه

اولى. الاصل المنصوص عليه - 00:21:40

ايه الاولى آآ طيب اه هذه المعاني الرابعة التي قد ذكرها المصنف تبعا للاصحاب في مصنفاتهم. هناك معانٍ اخرى للاصل في في  
كلام فقهاء نعم هناك معانٍ اخرى كثيرة. هناك معانٍ اخرى كثيرة ولكن يعني آآ بعضها بعضها ممكّن يدمج في المعاني السابقة  
كالاصطصحاب كما ذكرنا - 00:22:03

وبعضها قليل لكن من المعاني هي المعاني الموجودة في كتاب الفقهاء بكثرة آآ ويطلق عليها الاصل هو اه هو مخرج الفرض. مخرج  
الفرض في المواريث بالمواريس حتى هناك فصل في المواريث وابواب في المواريث اسمه اصول المسائل - 00:22:32  
اصول المسائل فتجد مسلا في في عندما اه شرح البهوت في الكشاف ذلك الایه وذلك الفصل صدره قائلاً صدر الشرح قائلاً اصل  
المسألة هو مخرج فرضها. اصل المسألة هو مخرج فرضها. واصول المسائل طبعاً معلومة مع - 00:22:52

في الایه؟ معلومة في المواريس لن لن يعني ما بشرحها لكن هو معلوم لكل من درس المواريس اصول اه اصول المسائل هيدا من  
الاصول في في المواريث وفي غيرها الاباء ولكن هذا قليل - 00:23:11

هذا قليل. لكن معلوم اصول المسائل في المواريس واصول المسائل هو مخرج فرضها فهذا ايضاً من معانٍ الاصل التي  
تطلق وتدور في لسان الایه؟ في لسان الفقهاء. طيب - 00:23:24

يبقى هذا الاصل في اللغة والاصطلاح. هذا هو الاصل تعريف الاصل في اللغة والاصطلاح. الان ننتقل الى تعريف الفقه.  
ننتقل الى تعريف الفقه. قال مصنف والفقه لغة الفهم - 00:23:45

والفقه لغة اي في اللغة الفهم واصطلاحاً واصطلاحاً معرفة الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة.  
معرفة الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة. قال والفقه من عرف جملة غالبة منها - 00:24:01  
ذلك يعني بالفعل او القوة القريبة تمام يبقى من عرف جملة غالبة منها بالفعل او القوة القريبة. يبقى كذلك هذه عائدة على الفعل او  
القوة القريبة. يبقى هذا تعريف الفقه في اللغة - 00:24:26

والاصطلاح. طيب يبقى تعريف الفقه في اللغة قلنا هو الفهم هو الفهم. وعموماً هذه المادة هذه مادة فاقحة حول معنى الفهم تدور  
حول معنى الفهم والوصول الى بواطن الاشياء. تدور حول معنى الفهم والوصول الى بواطن الشهوة. اكثر الباب والفصل - 00:24:42  
يعني الفاو والفاو القاف تتعلق بالبواطن فمن ذلك مثلاً آآ مادة مادة فقس فقس منها فقس البيض اللي هو خروج  
الایه؟ خروج الباطن. خروج الباطن. واصلاً فق فق. تمام؟ اه فق - 00:25:04

النخلة يعني باعد بين جليدها وسعى فيها لكي يصل الى الایه؟ لكي يصل الى باطنها ولكي يصل لكي يلقطها لكي يلقطها اه آآ هذا  
معنى فقة وعموماً الفق فيه معنى الایه؟ فيه معنى الشق الفق فيه معنى الشق والوصول الى باطن الایه؟ والوصول الى باطن -  
00:25:25

آآ الشيء آآ ومنه كذلك فقد فقد لان فقد هو هو خروج لان فقد هو خروج باطن الشك. لأن الشيء كان الباطن هذا يعبر  
عن الحوزة وان تمام آآ - 00:25:46

التي يعني يحوز فيها الانسان اشياء تمام او ما يضع فيه الانسان اشياء هذا يعني هذا يراد بها الباطن فقد الانسان الشيء يعني يعني  
ذهب وضع من باطن حوزته. خرج من عنده. تمام؟ آآ - 00:26:07

وفقد. كذلك الفقر مادة فقرة الفقر لذلك هو خلو الحوزة يعني هو الانسان كان كان عنده كان عنده في في جيبيه في في كيسه.  
تمام؟ كان عنده كان ذلك ممتئلاً. كان عنده مال فقد ذلك. فقد ذلك. خرج من ايه - 00:26:25

خرج من حوزته التي هي في معنى الباطن وآآ وضاع او فقدانه الانسان او افتقر اليه الانسان اه وفقد. تمام؟ وهكذا يعني اغلب الایه؟  
اه آآ اغلب يعني هذا الباب والفصل - 00:26:45

وما يعنيه ما يضاف آآ اليهما يدور حول ذلك المعنى ويتعلق بمعنى آآ بمعنى الباطن. وطبعاً فقه التي ايه هذه المادة التي نتكلم عنها  
اه ومنها ايضاً فقاً فقاً تماماً - 00:27:03

وكفالة ايه كقولي فقاً الرجل آآ اتفق الرجل عيني الرجل يعني هذا الظمان منه الوصول الى الشق فيه ايضاً معنى الشق والوصول الى الایه؟ الوصول الى الباطن او او او الافساد والوصول الى الایه؟ الوصول الى الباطن. وهكذا - [00:27:20](#)

ففيها معنى الفهم والوصول الى بواطن الاشياء والوصول الى بواطن الاشياء وقيل قيل ان الفقه ليس ليس مطلق الفهم. يعني هم اختلفوا اختلفوا العلماء في ذلك وحتى في كتب الاصول يتتوسعون في ذكر هذا الخلاف - [00:27:43](#)

هل الفقه هو مطلق الفهم؟ ام فهم الاشياء الدقيقة؟ او الفهم الدقيق تمام؟ هناك معانٍ اخرٍ يعني لكن آآ لكن يعني يعني لا طائل تحت ذكرها والتفصيل فيها - [00:28:00](#)

لكن نقول بعضهم قال او من العلماء من قال ان الفقه هو مطلق الفهم ومطلق الفهم وقيل هو فهم الاشياء الدقيقة او الفهم الدقيق فقالوا مثلاً يقال آآ فقهنا ان السماء فوقنا. يعني هذا هذا لا يسمع في كلام العرب بل هذا - [00:28:18](#)

مستهجن يعني فقهية ان السماء فوقنا هذا شيء شيء بدبيهي لا يحتاج الى فقه اصلاً. تمام لا يحتاج الى فقه يعني هذا يستغرب ان الانسان يقول ايه؟ يقول مثل هذا. لأن المعتاد المعتاد والذي يستشعره الانسان العربي ان الفقه - [00:28:38](#)

يطلق في الاشياء الدقيقة او في الفهم الدقيق وليس في مثل هذه الامور البديهية تمام؟ فيبقى فقير ان الفقه هو مطلق للفهم وقيل هو الفهم الدقيق او الفهم او فهم الاشياء الدقيقة. وقال الوزير وهو الوزير ابن - [00:28:58](#)

وهو الاصحاب رضي الله عنهم اذا اطلقوا الوزير يريدون بذلك الوزير ابن هبيرة رحمة الله تعالى. واذا اطلقوا القاضي فمعلوم طبعاً ان المتقدمين والمتوسطين اذا اطلقوا القاضي فانما يريد القاضي القاضي ابا يعلى وهل حتى - [00:29:15](#)

بل حتى من المتأخرین اذا اطلقوا القاضي ارادوا القاضي قوي. يعني لو هي المتأخرون جداً من اصحابنا بعضهم قد يطلق القاضي ويريد بذلك القاضي المرداوي على المرضي المنقح ومنقح المذهب - [00:29:34](#)

ونصححه قال الوسيط ابن هبيرة طبعاً هو من اكابر اصحابنا من اكابر اصحابنا رضي الله عنهم فقال الوزير معرفة الفقه استخراج الغوامض والاطلاع عليها. طبعاً هذا فيه ايه؟ فيه اه مقارب لما ذكرناه من معنى - [00:29:47](#)

الفهم الدقيق وفيه ايضاً مقارن لما ذكرناه في اللغة من الوصول الى بواطن الاشياء استخراج الغوامض والاطلاع عليه. وهذا استظهاره المرداوي تظهره المرداوي. يعني قال هو هذا هو الازهر. تمام؟ وقال الشمس اي الشمس بن مفلح. شمس الدين بن مفلح صاحب الفروع وصاحب كتاب اصول الفقه - [00:30:06](#)

قال لعله مراد من اطلق. يعني لعل مراد من اطلق وقال ان الفقه والفهم مراده بذلك الفهم الدقيق. مراده بذلك الفهم آآ الدقيق وآآ وقال بعض اهل العلم في نكتة لطيفة - [00:30:25](#)

آآ قالها بعض اهل العلم طبعاً فيما يتعلق بما ذكرنا مسألة الفهم الایه؟ الفهم آآ الدقيق او عموماً ان الفقه بمعنى الفهم هذا موجود في كتاب الله هذا نعم موجود في كتاب - [00:30:48](#)

بالله آآ فمن دليل قوله سبحانه وتعالى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفهون حديثاً. يعني يفهمون الحديث ومن ذلك قول قوم شعيب قالوا يا شعيب لا نفقه لا نفقه كثيراً مما تقول يعني لا نفقهم - [00:30:58](#)

المؤمن قوم موسى يفهوموا قولي يفهوموا اه قوله وآآ ومن من العلماء من رد من رد تعريف الفقه بأنه الفهم الدقيق الفهم الدقيق بـان هذه هذه الامور هي من مطلق الفهم - [00:31:16](#)

مطلق الفهم وليس من الفهم الدقيق وليس من الفهم الدقيق وهذا يدل على ان الفقه هو مطلق الفهم. ما ما نفقه كثيراً تقول مطلق الفهم مال لهؤلاء القوم لا يكادون يفهون حديث مطلق الفهم. تمام؟ الامر يعني ليس ليس المراد الفهم الدقيق او نحو ذلك - [00:31:36](#)

واه قيل ان الفهم اذا او ان الفقه اذا تعلق بالخطاب فالمراد به مجرد الفهم. لكن ما سوى ذلك يعني يعني فقه الكلام هو الفهم. لكن ما سوى الكلام او ما سوى الخطاب يعتبر فيه معنى الایه؟ يعتبر فيه معنى الدقة - [00:31:56](#)

يعتبر فيه معنى الدقة. مع انك لو تأملت تجد ان في هذه الآيات او في اكثـر هذه الآيات اه هناك قدر زائد على الفهم مطلوب. يعني هم

عندما قالوا لشعب - 00:32:16

آاه ولا نفقه كثيرا مما تقول فهم لا يريدون انهم لا يفهمون الكلام لا يفهمون لغة شعيب انهم يفهمون ظاهر الكلام يفهمونه. لكن المراد  
المراد انهم لا يفهمون المرادات - 00:32:28

ولا ما يفهم ولا يفهمون ما وراء ذلك الكلام تمام؟ لكن ظاهر الكلام هم يفهمونه. ظاهر الكلام هذا قد يفهم من الاية. ظاهر الكلام هم

يفهمونه. هم يفهمونه. فإذا جل وعلا فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفهرون حديثا. هل هم لا يفهرون الحديث؟ هل هم لا يفهرون ظاهر  
الكلام؟ كما انك لا تفهم مثلا من يتحدث بالصينية ان كنت لا تعرفه - 00:32:47

الصينية لا انت تعرف تعرف ذلك الكلام. تمام؟ اه جاء القرآن مثلا بلسان عربي مبين. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم لقومه بلسان  
عربي مبين يعرفون ظاهر الكلام ويفهمون الكلام. تمام؟ لكن لكن لا يفهمون حقيقة الكلام. هم متعامون عن حقيقة ذلك - 00:33:11

الكلام. فهو حتى الفقه في اكثر هذه الآيات التي ذكر فيها الفقه يعني فيه اكثر معناه فيه اكثر من مجرد اه مطلق الفهم او  
ادنى الفهم. تمام - 00:33:31

اه من المعاني اللطيفة التي قد ذكرها المرداوي في التحبير ونقلها اه عن اه عن القرافي وعن عن غير واحد من اهل العلم. وهذه نقلت  
ايضا عن اه عن ابن عطيه صاحب المحرر - 00:33:46

اللي هو التفسير العظيم من اجل التفاسير وان كان شيخ الاسلام ابن تيمية فيقدمه جدا وآآ ويعظمه آآ قال مرتاوي الفقه مصدر فقه  
مصدر فقه او فقه. يقال فقه بكسر القاف وضمها وفتحها. يعني فقه وفقه - 00:34:03

فقها فقه وفقه واراد اهل العلم ان يفرقوا بينها. يعني هل هذا؟ هل هذا الاختلاف اه هل هذا الاختلاف يؤدي الى اختلاف المعنى؟  
هذا اختلاف الصرف يؤدي الى اختلاف في المعنى - 00:34:29

فالاول فالاول قال بعضهم الاول الذي هو بالكسر فقه لمطلق الفهم. الاول هو فقه لمطلق الفهم اللي هو ادنى الفهم اي فهم اي فهم من  
ادناه الى اعلى تمام؟ مطلق الفهم - 00:34:46

طيب والثاني اذا كان له سجية. يعني فقه المرء يعني كان الفقه له سجية. كان طبعا هذا كقول كقول العلماء آآ فقيه نفس هذا  
رجل فقيه نفس تمام؟ يبقى عنده ملكة الفقه. الفقه له سجية - 00:35:04

والثالث هو فقه اذا ظهر على غيره اي في الفهم. يعني بلغ من الفقه منزله يكون فيها او يكون بها ظاهرا على غيره. يعني هو  
افضل من غيره في الفهم. افضل من غيره - 00:35:23

للفهم هذا فقه وفاتها وفقها. هذا قاله القرافي وجماعة. قاله القرافي شاوي الدين القرافي المالكي وجماعة. طيب طب هذا الفقه في  
اللغة الان نتكلم عن تعريف الفقه في الاصطلاح تعريف الفقه في الاصطلاح. وآآ وعندما يعني وآآ طبعا - 00:35:39

ذكرنا تأليف الفقه في الاصلاح كما ذكره المصنف وانه معرفة الاحكام الشرعية آآ من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة  
وهذه التعريفات هذه التعريفات مثل هذه التعريفات اه نتعامل معها او نشرحها - 00:36:01

بمنهج معين من منهاج معين وبيانه كال التالي ان اولا ان اولا نبين مفردات التعريف يبقى منهاج التعامل مع مثل هذه التعريفات آآ ان آآ  
اولا نبين مفردات التعريف هذا اول شيء بيان مفروضية التعريف - 00:36:23

ثانيا تحليل التعريف وبيان محترازاته واثرها يبقى نحل التعريف نحل الفاظ التعريف او مفردات التعريف ونبين المحترزات ونبين  
اثر هذه المحترزات في المعنى. اثر هذه المحترزات بالمعنى المحترزات او القيود - 00:36:46

طيب ثالثا ذكر الاسئلة الواردة عليه او الاعتراضات يعني الواردة عليه والجواب عنها. والجواب عنها. يبقى هذه ثلاثة اه امور هذه ثلاثة  
امور نعتني بها نعتني بها ونشرح من خلالها التعريف - 00:37:09

اولا بيان مفردات التعريف ثانيا تحليل التعريف وبيان محترازاته واهميتها واثرها اثر هذه المحترزات في المعنى ثالثا ذكر الاسئلة  
الواردة على التعريف والجواب. والجواب عنها. طيب تعال نتكلم بقى عن تعريف الفقه في الاصطلاح اول شيء بيان  
مفردات التعريف. بيان مفردات - 00:37:27

للتعریف. نحن قلنا معرفة الاحکام الشرعیة الفرعیة من ادلتها التفصیلیة بالفعل او القویة القریبة. عندنا اولاً معرفة الاحکام الشرعیة الفرعیة. معرفة معرفة المعرفة هنا بمعنى العلم المعرفة وهم ما متقاربان في اللغة. يبقى المعرفة والعلم متقاربان في اللغة. بعض العلماء - 00:37:51

آآ آآ فرقوا آآ بينهما بامر فرقوا بينهما بامر. تمام اه فمثلا بعضهم قال ان المعرفة اكثر في التصورات والعلم اكثر في التصديقات آآ وبعضهم قال آآ زي الفلسفه زي الفلسفه ان المعرفة تكون تكون في الجزئيات المعرفة تكون بالجزئيات - 00:38:17

اما العلم فيكون ايه؟ للكليات والجذريات فجميما وبعضهم قال غير ذلك. لكن نحن نتكلم هنا آآ عن معنى المعرفة في اللغة او المعرفة بالمعنى اللغوي والمعرفة بالمعنى اللغوي مقاربة للعلم بالمعنى - 00:38:43

اـ بالمعنى اللغوي وبعضهم قال ان المعرفة تكون بعد جهل او نسيان والعلم غير ذلك وبعضهم قد زيف هذا وقال ان هذا غير صحيح.  
ولكن العلم والمعرفة عموما يعني هما يكونان بعد جهل - 00:39:00

الى المستثنى من ذلك كعلم رب العالمين سبحانه وتعالى ومن ذكر ذلك مثلاً الأنساوي في في نهاية السؤال يبقى المهم المعرفة هنا بمعنى العلم. وهذا متقاربان في اللغة. معرفة الأحكام الأحكام جمع حكم - 14:39:00

الاحكام جمع حكمه هي هنا بمعنى النسبة التامة. بمعنى النسبة التامة. وهو اي الحكم المصدق به عند المناطق. طبعا النسبة التامة يعني اثبات شيء لشيء اثبات شيء مراد بها اثبات شيء لشيء او نفيه عنه. كما سنتكلم ان شاء الله عموما في

تفصيل معنى الحكم. عندما تكلم عن تاريخ الحكم الشرعي - 00:39:32

الاحكام جمع حكم والحكم بمعنى النسبة اي اثبات شيء لشيء او نفيه عنه. وهو المصدق به عند المناطق. طبعاً شيخ ذكرنا ان ان المدركات الذهنية هي اه هي اه تصورات وتصديقات - 00:39:55

تصورات صدقت عند مناطقها. والتصورات هي ادراك المفردات. انك تدرك وتتصور وتتصور هو الكرسي؟ ما هو الحائط هذه تصورات اما اما التصديقات فهي ادراك النسبة - 00:40:17

ادراك النسبة بين هذه المفردات زي ما اقول لك كده ان الكرسي احمر انت تصورت الكرسي هذا تصور تمام؟ او ادركت بمعنى الكرسي  
هذا تصور. ادركت الحمرة. هذا تصور. لكن عندما اقول الكرسي احمر فانت ادركت - 00:40:38

ادركت الكرسي وادركت الحمرة وادركت النسبة بين الكرسي والحمرة يعني ان الكرسي احمر الك  
وصدقتك بذلك. هذا هو الایه؟ هذا هو التصديق تمام فالنسبة هذه او اثبات شيء لشيء انت اثبتت  
اثبات الحمرة للكرسي. تمام - 00:40:58

هذا حكم يبقى هذا اثبات الشيء للشيء وينفي عنه هذه النسبة هذه النسبة هي الحكم. لذا قلنا هو المصدق به عند المناطق. لأن التصديق لأن التصديق هو ادراك النسبة - 00:41:22

الحكم هي التصديقات - 00:41:38

لشيء او نفيه عنه. اثبات اي شيء الى اي شيء - 00:42:00

رضي الله عنهم نقلوا عن العلامة الطوفى في شرح مختصر الروضة قالوا ان الاحكام الفرعية هي التي لا يتعلّق - 14:42:00

اعتقاد مقتضاها ولا في العمل بها 00:42:38

في الدين. وهذا نقلوه في العلامة الطوفي كما ذكرنا والحقيقة هذا التعريف للحكم الفرعية الاحكام الشرعية الفرعية في هذا السياق

فيه نظر فيه نظر. طبعاً هذا هذا من التعريفات الالاية؟ هذا من التعريفات الصحيحة او من الاوجه الصحيحة - 00:42:55  
لية الاحكام الشرعية الفرعية؟ يعني يعني فرعية الحكم فرعية الحكم قد يراد بها ذلك المعنى وهو معنى السواغ تمام اه  
معنى السبب ان هذا امر سائغ الامر فيه يسير ان المخالفة فيه لا تقتضي القدح لا تقتضي القدح في الدين ولا الوعيد في الاخرة -

00:43:14

تمام؟ فهذا من معاني الفرعية وهذا من معاني الفرعية. لذلك نحن نتكلم مثلاً عن نقول مثلاً هذه الفرقه فرقه مبتدعة لانها قال اهل  
السنة والجماعة في اصول اعتقادهم. في اصول اعتقادهم. لأن الاصول الاصول بهذا المعنى هي التي - 00:43:34  
اه اه هي التي يتربت عليها القدح في الدين والوعيد في الاخرة فيما نعتقد تمام آآ لكن لكن يعني هذا ليس هو المراد في ذلك السياق.  
هذا ليس هو المراد في ذلك السياق لي مشايخ. نحن نتكلم عن الاحكام الفقهية. طيب - 00:43:54

يعني هل هناك سؤال؟ هل هناك احكام اعتقادية سائغة؟ نعم. نعم. يعني ليست كل مسائل اوليس كل الخلاف  
الاعتقادي هو خلاف غير سائغ صحيح الاكثر الاكثر. تمام - 00:44:12

الاشهير في المسائل الاعتقادية هو الخلاف غير السائغ والخلاف اكثراً الخلاف في الاعتقاد خلاف غير سالخ لكن هذا لكن هذا ليس دين  
هذا ليس مضطرباً. هذا ليس مضطرباً. في المقابل طبعاً اكثراً الخلاف في الفقه هو خلاف ايه؟ هو خلاف سائغ. لكن هذا ايضاً ليس -

00:44:30

فمضطربة يعني الاحكام هناك احكام شرعية الخلاف فيها غير سائق احكام شرعية فقهية الخلاف فيها  
السائق نعمل خلاف فيها جئت سائغ وهذه من الفقه ليست من الفقه هذه من الفقه. تمام - 00:44:50

هذه من الفقه طيب آآ قد يتربت عليها قدح في الالاية؟ هذه قد يتربت عليها قدح آآ في الدين تمام آآ وهناك احكام اعتقادية لا  
يتربت عليها قدح في الدين؟ نعم. احنا كده ادخلنا هذه الاحكام الاعتقادية في تعريف الفقه - 00:45:06

هذا خطأ واخرجنا بعض المسائل الفقهية والاحكام الفقهية من تعريف الفقه هذا ايضاً خطأ لكن نقول ان ان الفرعية ها هنا المبني  
الفرعية ها هنا العملية تمام زي لذلك بعض الفقهاء بعض العلماء - 00:45:26

اه استعملوا لفظة العملية الاحكام الشرعية العملية العملية اللي هي متعلقة بالعمل المتعلقة بالعمل والعمل ها هنا هو عمل الجوارح في  
الجملة لا عملت جوارح في الجملة لكن ايضاً هناك يعني عمل الجوارح وما يتعلق به. لكن هناك اعمال قلبية - 00:45:44

اعمال قلبية داخلة في في الاحكام الفقهية نعم كلامنا عن احكام الرياء وعن حكم سوء الظن وعن حكم آآ الكبر او العجب او الكلام  
عن الكلام عن النية. النية محلها القلب كما كما نذكر في كتب ايه؟ في - 00:46:06

كتب الفقه او في مجالس الفقه هذه اعمال قلبية لكن داخلة في في الفقه نعم داخلة في الفقه طبعاً هناك من يعني ايه هناك عطورات  
كثيرة جداً ومحاولة للتوجيه وضبط - 00:46:25

ويعني الوصول الى صورة مثالية لكن احنا لم ننشغل بذلك كثيراً لان الالاية؟ لان الامر لن يخلو لن يخلو من آآ من آآ من ايرادات يعني  
كل كل محاولة لن تخلو من ايه - 00:46:39

لن تخلو من الاعتراضات وايرادات لكن بنقول المراد بالاحكام الفرعية بدرس الاحكام الفرعية هي الاحكام العملية اللي هي ليست  
احكام اعتقاد التي ليست احكام اه اعتقاد وليس احكام وليس احكام اه اه - 00:46:58

اه وليس احكام علمية في مقابل ايه؟ في مقابل عملية. عملية يعني احكام تطبيقية. متعلقة بالافعال. ولكن ولكن اه  
ليست من الاعتقاد. يعني ممكن نقول ان الاحكام الفرعية مرادبة لهؤلاء الاحكام العملية. ومرادنا بالاحكام العملية هي الاحكام -

00:47:16

المتعلقة بافعال او باعمال الجوارح بل حتى واعمال القلب ولكن ولكن آآ ليس على سبيل الاعتقاد او لا على سبيل الاعتقاد تمام لان  
التي على سبيل الاعتقاد العقيدة يعني هي ايه هي في في علم العقيدة - 00:47:36

لكن اعمال القلب لا على سبيل الاعتقاد زي مثلاً حكم الرياء حكم حكم سوء الظن ونحو ذلك احكام تمام هذه هذه احكام عملية او

فرعية واضح طيب معرفة الاحكام الشرعية الفرعية - 00:47:57

من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوى القريبة. من ادلتها من ادلتها. من هنا لابتداء الغاية بمعنى الاستنباط او الاستخراج. لأن معرفة الاحكام اه من ادلتها. وكأنك انت - 00:48:19

بدأت هذه المعرفة من الادلة ثم انطلقت من الادلة وصولا الى هذه المعرفة. وهذا هو الاستنباط. والاستخار خرج عندما اقول لك سرت من الدار الى المسجد سيرت من الدار. منها هنا لابتداء للغاية. يعني انتقلت وبدأت السير من المسجد. تمام؟ وحتى وصلت الى الايه - 00:48:38

الى الغاية وهي او من الدار حتى وصلت حتى وصلت الى الغاية وهي الايه آآ وهي المسجد. تمام؟ فكذلك ها هنا بدأ المعرفة معرفة الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها. بدأت المعرفة من الادلة وانطلقت من الادلة - 00:49:03

الوصول الى هذه المعرفة فهذا يفيد معنى الاستنباط او الاستخراج ومن العلماء كابن الحاجب من عبر بحرف عن عن ادلتها عن ادلتها وهذا يكون بتقدير محدود اي اي مكتسبة عن ادلتها او الحاصل عن ادلتها - 00:49:25

او ان عنها هنا بمعنى من. وممكن ان نعبرها هنا ايضا بالادلتها التفصيلية بادلتها التفصيلية. معرفة الاحكام بادلتها والباهة هنا تحتمل معنيين صحيحين لطيفين. المعنى الاول تكون فيه باء سببية من معاني الباء السببية لمعرفة الاحكام بسبب الادلة. هذا فيه معنى الاستنباط والاستخراج. تمام؟ وممكن تكون - 00:49:47

ها هنا بمعنى المصاحبة لان باء تأتي بمعنى مع تمام؟ بات تأتي بمعنى مع فيها مع المصاحبة لمعرفة الاحكام فيكون المراد معرفة الاحكام مع ادلتها تفصيلية. مع ادلتها تفصيلية. لذلك اشترطوا - 00:50:15

اشترطوا في الفقيه او يشترطوا في المجتهد في بعض عباراتهم ان يعرف الحكم مع دليله. لكن المقلد هو الذي يعرف الحكم بغير دليله نمرة ايه لمعرفة الدليل فيعرف الحكم ويعرف كذلك ادلة ذلك الحكم. هذا هو الايه؟ هذا هو الفقه. طبعا لو احنا قلنا حتى لو احنا قلنا من يعني - 00:50:36

طبعا لان هذه طبعا مين هي الاشهر مين او عن اه هذا اشهر في عبارات العلماء مني مين بمعنى الاستنباط؟ فالاستنباط لمن يكون يعني لن يعني لن لا يتصور الاستنباط بغير معرفة الادلة - 00:50:59

تمام؟ فهو لكي هذا من لوازم معرفة الادلة من لوازم معرفة الادلة او من لوازم الاستنباط من الادلة ان تكون معلومة. وهذا ايضا حاصل في ايه؟ حاصل بقولنا من ادلتها. هم - 00:51:15

اه التفصيلية اي كل مسألة مسألة بدليل دليل. هذا هذا تعبر العضد الايجي العضد في آآ في شرح مختصر من الحاجب. التفصيلية اي كل مسألة مسألة بدليل دليل. يبقى دليل تفصيلي على - 00:51:30

هذه المسألة بخصوصها على هذه المسألة بخصوصها. تمام آآ يعني مثلا ما الدليل على وجوب غسل؟ ما على وجوب غسل الاعضاء الاربعة في في الموضوع. نذكر الايه اللي هي اية الموضوع - 00:51:49

ضوء بهذا دليل خاص على هذه المسألة الخاصة. دليل جزئي على هذه المسألة الجزئية. مسألة مسألة بدليل دليل مسألة جزئية جزئية بدليل جزئي تمام؟ يبقى هذا المراد بالتفصيلي. بالفعل - 00:52:04

او القوة القريبة بالفعل او القوة القيمة نقول الفعل هذا اصطلاح الاصطلاح عند الفلاسفة واهل المعمول ان ان الشيء بالفعل الشيء بالفعل هو حصول الشيء وجوده. حصول الشيء وجوده. يبقى الفعل هو حصول الشيء وجوده. القوة القوة - 00:52:24

القريبة بمعنى صلاحية وجود الشيء قريبا. يعني ايه يا مشايخ؟ ففيما ما تكلمنا عن عن الانسان الضاحك عن عن الانسان الضاحك وصف الانسان بأنه ضاحك واه وقلنا ان الضحك هنا المراد بالقوة. تمام - 00:52:53

وذكرنا قلنا ان الضاحك بالفعل يعني الضحك حاصل الان موجود الان. تمام لكن الضاحك بالضحك بالقوة هو هو الذي عنده التهيو للضحك وعنه الاستعداد للضحك القدرة على الضحك آآ زي مسلا الكلام زي مسلا الكلام. المتكلم بالفعل الذي كلامه موجود الان

لكن المتكلم بالقوة المتكلم بالقوة هو الذي عنده الله الكلام. عنده الله الكلام وعنده القدرة على على الكلام. ومتهاياً للكلام وصالح للكلام  
عنه صلاحية الكلام. هو لا يتكلم الان بالفعل لكن عنده صلاحية الكلام هذا يسمى متكلماً - 00:53:46

متكلماً بالفعل ضده الساكت. والمتكلماً بالقوة ضده الآخرين. الآخر ليس عنده القوة ليس صالحًا لم اصلاً ليس مستعداً ومتهاياً  
للكلام تمام يبقى الصلاحية نفسها مفقودة لكن الساكت الساكت هو قادر على الكلام. وعنه الله - 00:54:08

عنه القوة لكنه لا يتكلم الان بالفعل يبقى بالفعل بمعنى شيء موجود يبقى المعرفة بالفعل يبقى معرفة الأحكام بالفعل يبقى هو يعرف  
الأحكام يعرف ان حكم كذا هو كذا وحكم كذا هو كذا هو كذا هو كذا يعرف الان هذا بالفعل - 00:54:32

اما المعرفة بالقوة هو لا يعرف الحكم. لا يعرف الحكم الان. لكنه قادر على معرفة ذلك الحكم ومتهاياً لمعرفة ذكر الحروف. وعنه  
الادوات عنده الادوات والملكات التي تجعله يعرف ذلك الايه؟ حكم قريباً. لأن القوة القوة قد تكون بعيدة او قريبة - 00:54:50

القوى البعيدة يعني هو قادر على تحصيل ذلك بس لكن بعد مدة متطاولة ما هو اي حد يا مشايخ اي حد ماشي في الشارع عنده القوة  
البعيدة عنده القوة البعيدة - 00:55:15

لمعرفة الأحكام يعني نظرياً اي حد عنده القوة البعيدة لمعرفة الأحكام ممكن بعد عشرين سنة من طلب العلم يكون عنده آآآ يستطيع  
انه يعرف هذه الأحكام. لكن هذا يكون فقيه صاحب القوة البعيدة هذا يكون فقيه. ليس من فقيه. لكن الفقير - 00:55:25

وصاحب الفقه هو اه هو من يكون عنده او يفعل ذلك بقوة قريبة عندهم يعرف الحكم بقوة قريبة. زي عموماً يعني انت هل الفقيه  
مهما بلغ من العلم واتساع العلم هل كل هناك فقيه يعرف كل الأحكام بالفعل - 00:55:49

حتى النوازل وحتى المسائل المفروضة التي لم يعني لم تحصل بعد هذا هذا متذر مستحبيل. حتى حتى اعظم المجتهدين مش  
عارفين الأحكام. كل الأحكام بالفعل لكن لكنهم يعرفون الأحكام آآ لكن ان لم يكن عارفاً للحكم بالفعل هو عنده القوة وعنه الادوات  
التي - 00:56:08

يعرف بها الحكم الذي يجهله. فانت لو اتيت المجتهد بنازلة ما حكم كذا وكذا؟ هذا جديد لم يسمع عنه من قبل؟ لا يعرف حكمه  
بال التالي. فهو يستطيع ان ينظر وان يتأمل وان يقيس وان يستنبط ويخرج لك بحكم كذا - 00:56:33

وعنه القوة لذلك. اذا اتيت عامياً وسألته ما حكم كذا؟ لا طبعاً هذا لا يعرف شيئاً. يحتاج بقى ايه؟ يحتاج يتعلم ليعيش يبقى يبدأ  
من الصفر وسنوات ات حتى يصل الى ذلك هذا ليس بفقيه لكن الفقيه هو صاحب القوة القريبة من عنده قوة قريبة عنده القدرة على  
استخراج ومعرفة - 00:56:49

ذلك ذلك الحكم. طيب يبقى لو انت اولاً تكلمنا عن مفردات آآ بيان مفردات الايه؟ بيان مفردات آآ التعريف. نتكلم الان عن تحليل  
التعريف وبيان المحتجازات واثر هذه المحتجازات. عندنا معرفة الأحكام الشرعية القرعية - 00:57:09

طيب معرفة هذا جنس في التعريف يشمل كل علم. هذا جنس في غصب احنا مش محتاجين نوضح يعني ايه جنس ويعني  
ايه نوع وان الجنس تحته انواع فهذا جنس في التعريف. طب ما بدأت التعريف به - 00:57:31

هذه هي الدائرة الواسعة في التعريف ثم سنضيقها شيئاً فشيئاً خط نص غير ايه؟ خط النصل الى المقصود وهو الفقه يبقى المعرفة  
جنس في التعريف ويشمل او تشمل كل علم. اي معرفة باي شيء - 00:57:46

تمام؟ داخلة تحت جنس ايه؟ جنس قوله او معنى قوله معرفة طيب معرفة الأحكام احتراز عن المدركات التصورية تمام؟ لأن احنا  
قلنا يا مشايخ الذي يدرك المدركات يا اما يا اما مفردات يا اما نسب - 00:58:03

المدركات يا اما مفردات يا اما نسب ادراك المفردات هذا هو الايه؟ هذا هو التصور وهذه المفردات هي مدركات تصورية وما والنسب  
هي الأحكام. والنسب هي الأحكام فاحترازه لما نقول الأحكام هي احتراز عن جميع المدركات التصورية انها ليس هذا خاصاً آآ يعني آآ  
ليس خاصاً بالصوفيات - 00:58:21

والذوات والافعال كما ذكره جماعة من العلماء رضي الله عنهم هناك مسلاً معاني آآ معاني مطلقة كلية اه زي تصور الخير

الشر البعض الحب هذه كلها من المعرفة وهذه كلها من المعرفة معرفة الخير الشر والحب والبغض - 00:58:52

ونحو ذلك آآ فمعرفة المعرفة فيها المدركات التصورية وفيها النسب والاحكام تحت المعرفة الذي يعرف والذي يعلم اما مدركات تصورية زي ما قلنا اه احمر اخضر اه آآ اه جامد لين كرسي اه انسان - 00:59:14

آآ حيوان آآ هرة هذه كلها ايه؟ هذه كلها مدركات تصورية مفردات او ادراك نسب بين هذه المفردات اللي هي الاحكام اثبات شيء او نفيه عنه يبقى احنا كده يبقى ضيقنا الخناق. يبقى المعرفة تحتها تحتها انواع. وممكن نحصرها في نوعين اه اه مدركات - 00:59:41

تصورية المدركات التصورية والاييه والنسب اللي هي الاحكام. خلاص اخرجنا المدركات التصورية يبقى احنا الان نتكلم عن احكام معرفة احكام كم الطيب الشرعية هذا احتراز عن غير الشرعية وغير الشرعية كثيرة يعني بعض اهل العلم يختصر - 01:00:08

يقتصر على العقلية تصل على العقلية. لكن هناك احكام اخرى آآ ليست عقلية تمام؟ فمسلسل الاحكام العقلية والاحكام اللغوية الاحكام اللغوية الاحكم العقلية عموماً يعني اي حكم او عقلية زي الاحكم الحسابية واحكم الهندسة ونحو ذلك لكل احكام اسمها احكام عقلية - 01:00:26

اه والاحكم الفلسفية احكام عقلية والاحكم اللغوية. الاحكم اللغوية هذه ليست احكاماً شرعية ولكنها من الاحكم داخلة تحت دائرة الاحكم. يعني من من انواع الاحكم عندنا احكام عقلية احكام لغة احكام عادبة. احكام عادبة احكام عرفية - 01:00:47 تمام؟ فهناك احكام كثيرة يمكن نصف الاحكم الى انواع كثيرة. ممكن نقسم الانواع بعدة الاحكم بعدة اعتبارات الى انواع كثيرة نزيد منها نوع واحد اللي هو الاحكم الشرعية هي الاحكم الصادرة عن الشرع. اي احكام اخرى الاحكم العقلية الاحكم اللغوية الاحكم العادبة - 01:01:08

الاحكم العرفية اي احكام اخرى. تمام؟ هنخرجها. الاحكم الطيبة ايا ما كان. اي احكام اخرى ليست صادرة عن الشرع هذه هذه قد خرجت بذكر بالقيد الشرعي طيب الاحكم معرفة الاحكم الشرعية الفرعية - 01:01:28

احتراز عن الاصولية العلمية كأصول الدين واصول الفقه. طيب الاحكم الشرعية طماع. فيه عدة احكام شرعية. هناك احكام شرعية هي اعتقادية. هناك احكام شرعية اعتقادية. هذه ليست داخلة في الفقه - 01:01:47 وهذا في الاعتقاد انا في الاعتقادي. لكنها ليست داخلة في الفقه. المعرفة الفقهية او علم الفقه او احكام الفقه هي احكام فرعية احكام عملية فتخرج الاحكم الاعتقادية تخرج الاحكم الاعتقادية - 01:02:04

ذلك يبقى الاحكم يبقى فرعية فرع عكسها الاصل او اصول فروع اجسام الاصل والاصول كأصول الدين اللي هي الاعتقاد خرجنا بها اصول الدين هي اتقان. واخرجنا بها اصول الفقه لأن اصول الفقه هذه ليست قواعد او ليست احكاماً عمل آآ عملية. هي احكام علمية - 01:02:25

احكم علمية ليست احكام تطبيقية. يعني انت مسلاً لن تقول مسلاً يعني الامر يفيد يقتضي الایجاب. هذا الحكم الامر يقتضيه الایجاب. انت لن به بمجرده انت لن صحيح هو سيستعمل سيستعمل في ايجاد ما تعمل به لكن لكن سيبقى ان هذه - 01:02:45 هذا الحكم بنفسه انت لن تعمل ليس ليس عملياً هذا الحكم بنفسه ليس عملياً في نفسه ليس عملية تمام؟ هو حكم علمي. انت تعلمه لكن لا تعمل به ليس حكماً تطبيقياً ليس متعلق بفعل المكلف. المتعلق بفعل المكلف هو مسلاً - 01:03:06

الصلة واجبة الصلة واجبة. الصيام واجب آآ وهكذا آفالفرعية احتراز عن الاصولية العلمية كأصول الدين واصول الفقه. يعني اصول الدين احكام شرعية احكام لكنها ليست المرادة في الفقه اصول الفقه احكام شرعية لكنها ليست المرادة - 01:03:23 في الفقه طيب معرفة الاحكم الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة طيب من ادلتها؟ خرج بها او خرج به بذلك القيد؟ علم الله سبحانه وعلم الرسل فيما ليس عن اجتهاد والمعلوم - 01:03:48

بالضرورة نقول خرج به علم الله سبحانه لأن علم الله جل وعلا ليس من ليس من ادلة او ليس عن ادلة يعني يعني اه يعني علم العباد علم المخلوقين يكون عندهم ادلة ويكون عندهم علامات وامارات يعرفون بها. خلاص قبل هذه - 01:04:09

دلة لم يكن لم تكن عندهم هذه المعرفة لأن الدليل هو المرشد إلى المطلوب. مرشد لك فإذا بدون الدليل هم يعني لم يرشدوا إلى المطلوب تعالى الله جل وعلا عن ذلك. فعلم الله سبحانه وتعالى ليس متوقعا على الأدلة - [01:04:32](#)

فخرج علم رب العالمين سبحانه علم رب العالمين ليس من الفقه ليس من الفقه. طبعا هي هذه من التدقيقات من تدقيقات العلماء والعلماء عموما يعني في بيان المحتزرات وفي بيان الأسئلة والاعتراضات على التعريفات ونحو ذلك. يعني قد تكون هناك بعض الأمور يعني قد يعتبرها البعض متكلفة أو - [01:04:53](#)

قد يعتبرها البعض آلا طائل تحتها ونحو ذلك لكن اه ولذلك نحن لا نذكر اه بعضها ولا نذكر كثيرا منها ونذكر بعضها اه لاسباب منها ان ذلك يكون من من آآ - [01:05:14](#)

من قبيل الرياضيات كما قال الطوفي. هناك من مسائل العلم ما هي من من قبيل الضروريات ومنها من قبيل الرياضيات من باب اعمال الذهن وشحذ الذهن. وأيضا من باب التعود على طرائق علماء في تصانيفهم وعن مسالكهم في ذلك وعن - [01:05:34](#) عن لغتهم من وظيفة الدرس ليس فقط أن يفهمك العلم لكن ان يؤهلك ويعينك على قراءة كتب أهل العلم. فان تكلمنا بلغة بعيدة اذا عن لغة هؤلاء الانسان سيسصعب لغة هؤلاء. لذلك من المشكلات المتعلقة به الدراسة العلمية هي - [01:05:54](#) هي اعتماد او اتكاء طالب العلم على الكتب المدرسية اما الكتب اللي فيها تسهيل شديد وبعد عن لغة اهل العلم. نعم هذا سيعينه على او الكتب المعاصرة مثلا. هذا سيعينه على فهم العلم - [01:06:13](#)

الجيد تمام؟ طبعا وان كان في كثير منها اصلا هناك ايه؟ هناك خلل. لكن حتى المنضبط منها هذا سيعينه على فهم العلم. لكن بعد هذه المرحلة لن يستطع اذا افتح كتاب اهل العلم الكتاب المتقدمة الكتاب المتوسطة سيد حاجزا نفسيا بينه وبينها و حاجزا ذهنيا لا يفهم لغة هؤلاء. فنحن قد ندقق - [01:06:28](#)

اه نستعمل الفاظ هؤلاء ونستعمل مسالك هؤلاء ونبين هذه المسالك لكي اه لكي يكونوا في ذلك اه عون شيئا فشيئا على على على الفة طريقتهم ومسالكهم حتى ينتفع المرء بكتاباتهم التي تحوي كنوزا ونفائس بلا شك - [01:06:49](#)

يبقى من ادلتها خرج به خرج بذلك القيد يعني علم الله سبحانه وعلم الرسل فيما ليس عن اجتهاد. لأن العلماء قد اختلفوا هل الرسل هل الرسل يجتهدون؟ لهم الاجتهاد ام ليس لهم الاجتهاد - [01:07:12](#)

ومن الحلم واعين الرسل العلم الشرعي الذي عند الرسل هل هناك منه ما يكون عن اجتهاد ام لا فان كان ان كان ليس عن اجتهاد فخرج عموما خرج عموما علم الایه؟ علم الرسل لان لان الرسل لم يعلموا هذه - [01:07:27](#)

لم يعلموا هذه الاحكام بالاجتهاد او من ادلة. لكنهم اخبروا بها هم ابلغوها كما اخبروا بها. لكن لم يستتبواها من ادلة ولم يستخرجوها من ادلة. طيب على القول وهو القول المعتمد عند اصحابها ان - [01:07:42](#)

من الرسل لهم الاجتهاد فقول طيب خلاص يبقى علم الرسل ومعرفة الرسل الشرعية هذه بعضها عن اجتهاد وبعضها بلا شك عن غيره اجتهاد. فما كان عن غير اجتهاد من هذه المعرفة - [01:07:58](#)

ومن هذا العلم الفقهي او الشرعي الذي عند الرسل فنقول هذا ليس داخلا في الفقه. هذا ليس لأنهم لم يستتبوا له ولم يستخرجوه ولكن اخبروه به فبلغوه. تمام والمعلوم من الدين بالضرورة. المعلوم من الدين بالضرورة لان هذا هذا بديهي وليس من ادلة - [01:08:12](#)

مسلا علم المسلم بان الصلاة واجبة. وبعض المسلمين قد لا يعرف دليلا فيها اصلا لم يحفظوا في ذلك دليلا. لكنه يعلم ذلك من من من نشأته بين المسلمين هذا معلوم عنده من الدين بيضاء. ان الزنا حرام - [01:08:34](#)

ان شرب الخمر حرام. انت اذا سألت بعض الناس لماذا؟ قد لا يستطيع ان يحل جوابه. اذا حاولت تقنعه كده يعني اذا شك شك اذا اقنعت ان هو لقى هذا الكلام غير صحيح وان الزنا ليس بحرام - [01:08:50](#)

وآلا ممكن يتفاعل معك يعني ممكن لا يستطيع ان يجيب. لا يعرف دليلا عن هذا. هذا عنده من المعلومة هذا المعلوم ليس فقها شك يعني هذه المعرفة ليست فقه المعرفة الفقهية المعرفة المبنية على الأدلة. فالملوحة هي الدين بالضرورة - [01:09:03](#)

المعلومات بديهية التي لم تبني على الادلة هذه ليست من الفقه ليست من الفقه اصطلاحا كما قرر العلماء انها ليست من الادلة ليست مستنبطة ولا تخرجوا لمكتسبة من الادلة. التفصيلية - [01:09:22](#)

خرجت الادلة الاجمالية خرجت يعني اما اما ان نقول تفصيلية او او النقول التفصيلية هي اه هي هي قيد تمام وآآ او في معنى الفصل يعني او هي نوع من انواع الادلة من الادلة الاجمالية وادلة تفصيلية ونحن نريد ذلك النوع - [01:09:36](#)

او ذلك النوع فخرجت خرج بذلك القيد خرج بذلك القيد الادلة الاجمالية في فن الخلاف. الادلة الاجمالية في فن الخلاف. هذا قال له جماعة من من علمائنا ذاك الطوفي وغيره ونقله عنه الاصحاب نقله عنه طبعا توقي نقله حتى عن قومه يعني هذا هذا قاله كثير من [الاصوليين - 01:10:08](#)

ونقله عنه المرداوي وكذلك نقل عنه التجار وقالوا في شرحه ان هناك هناك احكام فقهية واحكام شرعية آآ تبني على ادلة اجمالية قالوا كالادلة او كالعبارات المستعملة في فن الخلاف او في علم الخلاف كقول - [01:10:34](#)

فقول قائلهم آآ ثبت الحكم بالمقتضى او انتفى الحكم بالنافي وهكذا في الجدال في الجدال في مجالس الجدال وهذا في فن الایه؟ في فن الخلاف الحقيقة هذا الكلام فيه نظر بين فيه نظر بين - [01:11:01](#)

اه وخلينا نوضح المراد بكلامهم يعني الفكرة ان في الجدال اه قد يبدأ المجادل او يبدأ المناظر بان يقول مثلا النية واجبة في الموضوع او مثلا او ان الطهارة واجبة الطهارة واجبة والموضوع واجب - [01:11:21](#)

او اي حكم تمام آآ يعترض عليه او يعترض على ذلك الحكم او او يسأل عن عن عن آآ عن اصل ذلك الحكم ويقول ثبت الحكم بالمقتضى ثبت الحكم بالمقتضى - [01:11:46](#)

والبعض قد يعترض على الحكم الما ويقول هذا الحكم قد انتفى بالنافي طيب فهو يقول او هم يقولون ان ثبت الحكم المقتضي هذا دليل اجمالي يعني ليس خاصا بهذه المسألة بعينها لكنه لكنه يعني - [01:12:04](#)

اما مما يصل به الى الفقيه الى اثبات ذلك الحكم وتثبت ذلك الحكم ومعرفة ذلك الحكم. والحقيقة ان هذا الكلام فيه نظر بين يعني اه لان الذي لان الدليل الحكم ليس ليست هذه العبارة - [01:12:20](#)

ليست هذه العبارة لكن دليل حكم هو المقتضي لان حتى المخالف يعني لو حد قال لك مسلا آآ لو انت قلت مسلا يا سيدني ان آآ ان ان كما ذكرنا مثلا النية في الموضوع ايه؟ النية في الموضوع. واجبة خلافا للحنفية مثلا - [01:12:37](#)

فانت تسأل عن ذلك او يعترض على ذلك فتقول ثبت الحكم او ثبت ذلك الحكم بالمقتضى. هل كده اللي قدامك هيسلم؟ لا يعني سيسأله ما هو ذلك المقتضي؟ يعني ما هو الدليل - [01:13:02](#)

ما الذي اقتضى ذلك الحكم فانت ايه؟ لو لو لم تأتي بالمقتضى ولم تأتي بالدليل التفصيلي على ذلك الحكم لن يقبل منها ستكون دعوة ستكون دعوة غير مسموعة يلتفت لها - [01:13:15](#)

الذى ثبت به الحكم هو هو المقتضي. والدليل التفصيلي الذى ينبغي ان تأتى به لكن هذه العبارة بمجردتها ثبت الحكم المقتضي انتفى الحكم بالنافي. هذه هذه ان تثبت اي حكم - [01:13:31](#)

اذا لم تثبت ليست دليلا على ذلك الحكم اصلا ولن ترشد الى ذلك الحكم باي حال من الاحوال القول بان هذه العبارات وقول ان هذه العبارات المستعملة في في علم الخلاف وفي فن الخلاف ان هي ادلة اجمالية هذا غير صحيحة ليست ادلة اجمالية اصلا - [01:13:43](#)

فضلا ان تكون ادلة اجمالية يعرف منها الاحكام التفصيلية ويعرف منها الاحكام الفروعية تفصيلا. هذا غير هذا غير صحيح. تمام؟ فهذا فهذا فيه نظر فهذا فيه نظرة. طيب ممكن يقال ان الادلة ان لفظ التفصيلية او قيد التفصيلية خرج خرج به علم المقلد. علم المقلد - [01:14:01](#)

لان اه طبعا هناك قول تاني ان علم المقالط خرج بقولنا من ادلتها. لان علم المقلد ليس عن دليل هل علم هل معرفة الاحكام؟ بعض طبعا المقلدين عندهم معرفة بعض الاحكام هو يعرف حكم الصلاة ويعرف حكم كذا ويعرف حتى تفصيل احكام تفاصيل احكام

الصلوة وتفاصيل احكام الصوم وآآ - 01:14:25

آآ وما الذي يفسد به الصوم ونحو ذلك طيب آآ علو المقلد هذا هل هو فقه الـ أو حتى يعني نبينها أكثر  
نقول العلم العامي فهو فقه يقول ليس بفقهه. لانه لم يعلم هذه الاحكام من الادلة او لا - 01:14:47

العلم المقلد ليس عن دليل ليس عندي اجمالي او تفصيلي اصلا - 01:15:08

وقد يقال ان علم المقلد خرج بقولنا التفصيلية خرج بقولنا التفصيلية لان المقلد عنده دليل وهو قول للمفتى بالمقلد عنده دليله وقول المفتى. لكن هذا الدليل هو دليل اجمالي يبقى هو عنده دليل على على هذا الحكم ان المفتى قد افتى بان او ان مفتيه قد افتاه به -

01:15:25

يبقى آنـاً هذا حكم هذا دليل اجمالي وليس دليل تفصيلي هذا لا يعني هذا ليس دليل على هذه المسألة يعني هذا دليل اجمالي عموماً فيما يفتـيه به مفتـيه تمام اه هل فـمكـن يقال من المـمكـن ان يـقال ان مـعـرـفـة الـاحـکـام عـنـدـ الـمـقـلـدـ هيـ هيـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ دـلـيـلـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ

01:15:52

دليل وهذا الدليل هو قول المفتى حتى يعني هذا قريب من قول العلماء ان نصوص الممجتهدین بالنسبة للمقلدین  
كـنـصـوـصـ الشـارـعـ بالـنـسـبـةـ لـلـايـهـ ؟ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـتـهـدـينـ .ـ اـتـعـاـمـلـ مـعـهـاـ تـعـاـمـلـنـاـ مـعـ الـادـلـةـ - 01:16:15

كتصوص الشارع بالنسبة للايه؟ بالنسبة للمجتهدین. اتعامل معها تعاملنا مع الادلة - 01:16:15

تمام لكن هذا يعني لكن قول المفتى قول المجتهد هذا اجمالي دليل اجمالي يعني اتكأ عليه اجمالا وليس تفصيليا وليس تفصيليا فقد يقول قد يقال ان علم المقلد يخرج بقولنا من ادلتها فقط بمجرد وقد يقال ان هو يخرج من قولنا من ادلتها التفصيلية يعني بلفظ - 01:16:32

01:16:32 - بلفظ يعني

الاصول مبني على الاadle الاجمالية مية على الاadle الاجمالية عن معرفة الاadle اجمالا - 01:16:56

الاصول مبني على الادلة الاجمالية مية على الادلة الاجمالية عن معرفة الادلة اجمالا - 01:16:56

معرفة الادلة وليس تفصيلاً فهو ومن من وظائف الحد التمييز كما ذكرنا نحن نريد ان نميز بين الفقه وبين اصول الفقه نريد ان نميز بين الفقه واصول الفقه فمثمن يعني في من مواطن يميز بها ان نميز بان الفقه هو هو بحث - 01:17:14

01:17:14 بين الفقه واصول الفقه فمین يعني في من مواطن يميز بها ان نميز بان الفقه هو هو بحث -

تفصيلي في الأدلة أن البحث في الأدلة في الفقه بحث تفصيلي. لكن البحث في الأدلة في أصول الفقه هو بحث اجمالي يعني مسالاً نبين ان شاء الله في تعريف اصول الفقه - 01:17:33

نبع: إن شاء الله فـ تعريف أصوات الفقه -

بالفعل او القوة القريبة معرفة الاحكام الشرعية فرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة. نقول هذا تفصيل وبيان لاقسام هذه المعرفة تفصيلاً وبيان لاقسام هذه المعرفة يبقى هذا ليس احتراز هذا ليس تقييد - 01:17:44

هذه المعرفة تفصاً وساً، لاقسام هذه المعرفة بــ هذا ليس احتراز هذا ليس تقىد - 01:17:44

العنوان: هنا قمنا بخطة التعريفة - العنوان: هنا قمنا بالتعريفة

بالفعل او القوة القريبة هذا ليس احتراز وليس احتراز ولكن هذا آآآه لا او ليس قيد لكن هذا بيان وتفصيل يبقى تفصيل وبيان

01:18:25 | الـمـعـرـفـة الـقـلـبيـة | مـهـمـةـاتـ الـسـلـيـمـيـة | مـنـ الـسـلـيـمـيـة

بهم او الجمع بينهما في جميع الافراد. ليه يا مشايخ؟ لأن احنا وهذا مما وقع اه للعلماء كما مثلا كشراح ابن الحاجب وغيرهم لما قالوا  
ان الفقه وهو حرف المكالم الشهادة العناية قراء الفقه - 01:18:46

٤٦-١٨-٠١-٢٠١٩ : ظاهرات المرض في العين

بالدلائل التفصيلية او عن ادلتها التفصيلية آآ هنا وقع سؤال هنا وقع سؤال ان معرفة الاحكام الشرعية بادلتها التفصيلية

ولو قلت إنها للجنس كما قال بعض العلماء سيكون في هذا فيه تكلف شديد الحقيقة يعني كما فعل الالسلاماوي هذا فيه تكلف لكن انت

وهو سبب انتها للبس اللهم انت انت لا شريك لك في كل شئ لا شريك لك

سید ۱۳۱

كيف يعرف جميع الاحكام؟ فنحن نقول لا ليس المراد ان هو يعرف جميع الاحكام بالفعل لكن المراد ان هو يعرفها بالفعل او القوة القريبة. او القوة فلا يلزم فلا يلزم ان - 01:19:42

ان كنت ان تكون المعرفة ان تكون المعرفة بالفعل ليلزم ان تكون المعرفة بالفعل لكن بالفعل او القوة القيمة بهذه ايضا داخلة في معنى المعرفة آآ عندنا فعن لزوم احدهما اللي هو مسلا بالفعل او الجمع بينهما في جميع الافراد او يتصور ان انت لازم بالفعل والقوى القريبة في كل واحدة - 01:19:52

في في كل حكم من الاحكام. يعني هذا ايضا متعدن لان زي ما قلنا المعرفة بالفعل الجامعي لاحكام جميع الاحكام متعدنة كده كده طيب هذا تحليل تعريف الفقه وبيان المختلزات - 01:20:15

اخيرا نتكلم عن الاسئلة الواردة على التعريف. الاسئلة الواردة على التعريف. عندنا مجموعة من الاسئلة او مجموعة من الاعتراضات الواردة على ذلك التاريخ. طبعا الاعتراضات الواردة على التعريف كثيرة جدا جدا. لكن نحن سنذكر اهم هذه الالايه؟ اهم هذه الاسئلة. يعني المؤثر منها قدر الامكان - 01:20:30

اه اولا هل الفقه هو العلم بالاحكام ام هو نفس الاحكام يعني هل تعريف الفقه هو معرفة الاحكام الشرعية معرفة الاحكام الشرعية الفرعية ام هو ام الفقه هو الاحكام الشرعية الفرعية؟ ثانيا اقتضاء او الاعتبار احد - 01:20:50

امرين في جميع المعرفة الفقهية وهو ممتنع. يعني يعني يا مشايخ في اعتراض كده بيقولوا ان احنا لما نقول بالفعل او القوة القريبة معناها ان انت انت تريدين ان الفقه - 01:21:09

هو معرفة الاحكام بالفعل عموما او معرفة الاحكام كلها بالالايه؟ بالقوة عموما وهذا ممتنع وهذا ممتنع لان معرفة الاحكام كلها بالفعل عموما هذا كما قلنا هذا متعدن مستحيل وان المعرفة تكون كلها بالقوة. هذا ايضا يعني ممتنع. لان مش معقول يكون هناك فقيه او صاحب فقه ولا يعرف اي حكم - 01:21:22

فعل فهذا هذا ايراد او سؤال ايضا هناك ما وже اضافة من ادلتها التفصيلية. ووجه ذلك السؤال ان اصحابنا رضي الله عنهم كابن مفلح وثم تبع آآ تبعه على ذاك المرداوي وتتابعه ابن النجار لم يذكره من ادلتها التفصيلية ولكن عرفه الفقه بأنه معرفة الاحكام الشرعية - 01:21:48

الفرعية بالفعل او القوة القريبة لكن لم يذكروا من ادلتها التفصيلية فلماذا اضفنا من ادلتها التفصيلية ايضا من الايرادات اقتضاء المعرفة او العلم للبيقين الجازب هو مخرج لاكثر الفقه وحقيقة ذلك الايراد او بيان ذلك الايراد ان ان المعرفة او العلم وقلنا ان المعرفة بمعنى العلم - 01:22:14

العلماء يعرفون العلم او يعرفون المعرفة بانها او بان العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق. الاعتقاد الجازم المطابق او اليقيني الاعتقادي يقيني تمام؟ آآ الجازم وآآ واكثر الفقه هم يقولون ان اكثر الفقه من الظنون. اكثر فقه من الظنون لان اكثر فقه مبني على ادلة. مبني على - 01:22:40

الا ظنية ودلالات ظنية يعني مبني على اما على ادلة ظنية او على دلالات ظنية ففي الجملة في الجملة الاحكام الفقهية هي احكام ظنية. وانت عرفت الفقه بأنه العلم بالاحكام الشرعية. والعلم معناه اليقين - 01:23:07

فال التالي هذا ليس لا يصلح ان يكون تعريفا للفقه لكن المفروض يقال الظن بالاحكام الشرعية لان الفقه يعني مبني على الظمون وليس على اليقين في الجملة يعني هذا وجه الايراد. طب تعالوا نجيب سريعا عن هذه الالايه؟ عن هذه الاسئلة. اولا هل الفقه والعلم بالاحكام ام هو نفس الاحكام؟ ام هو نفس الاحكام - 01:23:24

قام قال الامام العلامة المرضاوى في التحبير وقيل وهذا القول هذا القول الثاني انه اي الفقه نفس الاحكام الشرعية الفرعية قال وهو اظهار وهو اظهر يعني مرجح عنده اختاره ابن مفلح - 01:23:48

وابن قاضي الجبل والعسقلاني شارح الطوف وجمع كثير اه لا معرفتها يعني ان الفقه هو هو نفس الاحكام لا معرفة الاحكام هو نفس الاحكام لا معرفة الاحكام ولا العلم بها. اذا العلم او المعرفة بالفقه غير الفقه - 01:24:05

العلم او المعرفة بالفقه غير الفقه. فلا يكون داخلا في ماهيته وما ليس داخلا في الماهية لا يكون جنسا في حده. لا يكون جنسا في حده. لكن المفروض الجنس في - 01:24:32

قد يكون الاحكام وليس المعرفة نجيب عن هذا او نفصل ونقول ان اهنا الصحيح وهذا الصحيح يعني الفقه يعرف بانه آه  
بانه بانه معرفة الاحكام ويعرف بانه نفس الاحكام لا اشكال لا اشكال - 01:24:42

تمام؟ نعم هذا اظهر في الاصول. يعني تعريف الاصول بانه القواعد نفس القواعد وليس المعرفة بها اظهر في الاصول وسنقول لماذا  
ان شاء وعندما نصل الى تعريف الاصول اصول الفقه يعني - 01:25:03

لكن في الفقه الفقه يعني يطلق يطلق باطلتين وباعتبارين اولا اه يطلق ويراد به القواعد والاحكام المسطرة في في تصانيف  
اه في تصانيف الفقه فحينئذ اذا اردنا ان نعرف ان نعرف - 01:25:17

الاحكم وان نعرف ذلك العلم المجموع بين دفتري آه كتاب الفقه فنعرف حينئذ بانه الاحكم تمام؟ نعرف بانه الاحكم علمك بهذه  
الاحكم او معرفاتك آه بتلك الاحكم هذا هذا شيء شيء زائد - 01:25:42

هذا معرفة للفقه وليس هو نفس الفقه يبقى دراستك لهذه الاحكم هي دراسة للفقه. دراسة للفقه. لكن اه او معرفة للفقه. لكن نفسها  
ليست هي الفقه لكن فهذا اعتبار. وهناك اعتبار ثاني يطلق ويراد به المعرفة. ويراد به المعرفة - 01:26:05

آه لذلك يقال مثلا وهذا يشتق من من الفقه يقال صاحب فقه ويقال فقيه نعم نحن نقول اصولي نسبة الى الاصول. لكن هنا لا نقول  
فقهي. لكن نشتق منها نقول نقول فقيه. نقول فقيه - 01:26:30

ونقول مثلا صاحب فقه ونقول صاحب اه فقه. فالفقه هنا هو المعرفة. الفقه هنا هو اه هو المعرفة آه آه ومثلا مسلا نقول نقول اه يعني  
يقال كما قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم وكان طبعا الفقه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى اوسع بمعنى اوسع من  
الاصطلاح. اللهم فقهه في الدين اللهم فقهه في الدين - 01:26:47

قال لطالب الفقه المتفقه يعني طالب لهذه المعرفة. يعني طالب لهذه المعرفة فالفقه يطلق بالاعتبار المعرفة الفقهية  
المعرفة الفقهية تسمى فقه المعرفة الفقهية تسمى فقه. لأن كما قلنا الفقه اصلا بمعنى الفهم - 01:27:16

تبقى اصلا في اللغة بمعنى الفهم. فالفهم عموما آه في اللغة يعني اذا اردناه ان نقidineه بالاصطلاح هو فهم هذه الاحكم ومعرفة ايه تلك  
الاحكم فالفقه يطلق بالاعتبار نفس القواعد نفس الاحكم المستوردة في الكتب - 01:27:38

ويطلق بالاعتبار اي؟ باعتبار معرفة هذه الاحكم وانا بعلم هذه الاحكم وهذا صحيح وذلك صحيح الامر في  
اي؟ والامر فيه والامر فيه واسع السؤال التالي او الاعتراض التالي آه لخصناه بقولنا اقتضاء اقتضاء او - 01:27:59

لاعتبار احد الامرین في جميع المعرفة الفقهية وهو ممتنع وهو ممتنع. هذا الاشكال قد بسطه العلامة المرداوي هي التحبير وآه ذكر  
جوابا عنه. قال ويرد عليه اي على التعريف كونهم حكموا بانه اي الفقه معرفة الاحكم الشرعية الفرعية بالفعل وهذا لا يقدر عليه بشر  
- 01:28:25

او القوة وهو مشكل يعني يفهم من التعريف او قد يفهم من التعريف. ان المراد هو معرفة جميع الاحكم الشرعية الفرعية الفعل وهو  
هذا لا يقدر عليه بشر كما ذكرنا. هذا مستحيل مستحيل ان يوجد - 01:28:52

آه انسان يحيط بجميع الاحكم الشرعية الفرعية تمام آه فهذا غير صحيح انه يوجد امام يوجد مجتهد يوجد فقيه يعرف جميع  
الاحكم الشرعية الفرعية ما حتى النوازل ونحو ذلك هذا - 01:29:08

آه هذا لا يقدر عليه بشر اه او القوة وهو مشكل يعني اه يفهم منه ان هو اما ان يعرف جميع الاحكم الشرعية الفرعية بالفعل او يعرف  
جميع الاحكم الشرعية - 01:29:25

الوضعية الفرعية بالقوة وهو مشكل اذ الفقيه لابد او اذ لابد للفقيه من معرفة بعض الاحكم بالفعل يعني لا يتصور ان يكون هناك فقيه  
آه لا يعرف آه اي شيء من الاحكم بالفعل هو فقط عنده القوة وعنده الاستعداد عنده التهيئة عنده - 01:29:38

لكن لا يعرف شيئا من الاحكم بالفعل هذا يعني هذا لا يتصور انه لا يستحضر شيئا من الاحكم يعني هذا مشكل هذا مشكل قال

فلعلهم ارادوا او بمعنى الواو فلعلهم ارادوا او بمعنى الواو. فيكون - [01:29:56](#)

فيكون معرفة الاحكام بعضها بالفعل وببعضها بالقوة؟ فيقرب الامر. بل هذا هو الفقيه المجتهد. يعرف بعض الاحكام بالفعل. وببعضها بالقوة لتهيؤه الله. طبعا هذا هو المراد. هذا هو المراد من التعريف - [01:30:13](#)

ان هو يعرف الاحكام الشرعية اه سواء اه كان يعرف هذا الحكم بالفعل او بالقوة ويعرف هذا الحكم بالفعل او بالقوة يعرف هذا الحكم بالفعل او قوة فيعرف بعضها بالفعل وما لا يعرفه بالفعل يعرفه بالايء؟ يعرفه بالقوة - [01:30:30](#)

اه بالقوة القريبة او يعرف الاكثر من هذه الايه؟ من هذه الاحكام بالفعل والقوة اه القريبة فهذا هو المراد اه من التعريف. لكن نقول ان استعمالي الاول ليس فيه اشكال حتى ولو لم يجعله منزلة الواو او بمعنى الواو - [01:30:51](#)

لان اه اوها هنا او ها هنا للتقسيم آآ او يعبرون عنها بالتنوع او غير ذلك على خلاف بينهم من النحوين اه من لا اه يستعبد لفظة التقسيم ويردها اه كابن مالك - [01:31:12](#)

امنهم من يثبتها ولا يرى بها بأسا كالعلامة الامام ابن هشام آآ رحمة الله تعالى ورحم جميع الائمة. فالامر واسع فنقول ان رأوها هنا للتقسيم او ها هنا للتقسيم - [01:31:35](#)

وليس المراد بالتقسيم ليس المراد بالتقسيم ان كل واحد من اه من افراد القسمة ليس المراد ان كل واحد افراد القسمة ينطبق على جميع افراد الجنس المقسم واضح يا مشايخ - [01:31:50](#)

ليس المراد ان كل ان احد ان احد افراد القسمة ينطبق على جميع على جميع افراد الجنس مقسم يعني انا عندما اقول مثلا مثال الشهير لاستعمال او بمعنى التقسيم آآ يذكره آآ يذكره الذي يذكره النحوين - [01:32:08](#)

كم يرده بعضهم كما ذكرنا. لكن مثلا يقولون مثال لاول تقسيم بمعنى التقسيم الكلمة آآ اسم او فعل او حرف. الكلمة اسم او فعل على حرف هل اه هل المراد بقولهم هذا ان جميع الكلمات جميع الكلمات اما ان تكون اه اما ان تكون - [01:32:28](#)

كلها اسم او تكون كلها فعل او تكون كلها حرف ليس هذا المراد. لكن المراد ان فرض فرض من هذا الجنس من جنس الكلمة هذا جنس يريد يراد به جميع الكلمات. طيب كل فرد من افراد ذلك الجنس اما ان يكون كذا او يكون كذا او يكون كذا. هذا هو المراد - [01:32:51](#)

فنحن عندما نقول معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالقوة بالفعل آآ او القوة فالمراد ليس ليس المراد ان جميع افراد الجنس اما هذا فقط او هذا فقط. لكن المراد ان كل فرد من افراد ذلك الجنس. ان احنا عندما جنس اسمه معرفة - [01:33:11](#)

كم؟ فيه افراد معرفة الحكم كذا معرفة الحكم كذا. كل فرد من افراد ذلك الجنس اما اما ينتمي الى ذلك القسم اللي هو فعل او الى ذلك القسم وهو بالقوة القريبة. تمام؟ فاستعمال او ليس ليس بمشكل. استعمال اول ليس بمشكل. بل لو استعملنا الواو لو استعملنا الواو وقلنا ان هو - [01:33:31](#)

وقلنا ان المراد بها الجمع بين الايه؟ بين الامرين كان ذلك مشكلا ايضا قد يفهم من ذلك. لو استعملنا نفس المبدأ وقلنا ان ان الجمع بين انهما ينطبق على جميع افراد الجنس فنقول هذا مشكل لانك انت يفهم ها هنا هيفهم من التعريف ان ان يشترط يشترط - [01:33:51](#)

ان تعرف جميع الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل وبالقوة القريبة. بالفعل وبالقوة القريبة. وطبعا هذا مشكل اذا كان بالفعل فقط فيه اشكال فما بالك بقى انا اشتهرت بالفعل والقوة الايه؟ والقوة القائمة في كل حكم من الاحكام - [01:34:11](#)

فهذا ايضا سيكون ايه؟ سيرد عليه سيلد عليه نفس الاشكال. فنحن قلنا يعني ان الاشكال مردود. الاشكال مردود. ان كما قلنا آآ اه احد افراد القسمة المراد باول التقسيم ها هنا ان احد افراد القسمة ينطبق اه ينطبق اه ليس المراد ان هو ينطبق عليه - [01:34:29](#)

جميع افراد الجنس المقسم. زي ما قلنا انا الجنس المقسم هو الكلمة. نقسمها هذا جنس تحته افراد اللي هي الكلمة كذا والكلمة كذا اللي هي الكلمات هذا الجنس نقسمه الى كما قلنا فعل وسم وحرف - [01:34:52](#)

تمام ليس المراد ان احد ان احد افراد هذه القسم اللي هو الـ هو اسم او فعل او حرف ليس المراد ان هو ينطبق على جميع افراد

اللي هو الكلمة. تمام؟ بل المراد ان هو كل فرد من افراد الكلمة يعني كل كلمة من الكلمات اما كذا او كذا او 01:35:07  
فنقول ان الاشكال مدفعه الاشكال مدفعه. الاشكال مدفعه وان هذا هو المراد. ان كل معرفة كل فرد من افراد المعرفة من افراد المعرفة  
معرفة الاحكام الشرعية الفرعية اما ان يكون بالقوة او يكون بالايده؟ او يكون 01:35:28

آ او يكون بالفعل طيب آ هذا قد يرد عليه ما ذكرنا يرد عليه قد يرد عليه اشكال اخر. وهو انكم تجوزون تجوزون ان  
تعرف جميع الاحكام بالقوة وهذا مشكل كما قال كما قال العلامة المرداوي. يعني انت قلت ان هو المطلوب في الفقه - 01:35:48  
معرفة جميع الاحكام كل حكم اما بالفعل او بالقوة. وبالتالي آ وبالتالي انت تجوز ان احد الناس يعرف جميع الاحكام بالقوة وان  
هذا يقال لمعرفتي هذا انها فقه. وانه فقيه - 01:36:13

فنقول فنقول نعم ظاهر العبارة يقتضي ذلك. يقتضي تجويز ذلك. لكن لكن لوازم ذلك القول تعود عليه بالبطل. يعني في الآخر احنا  
نقول ايه؟ نقول انه لا يمكن ولا يتصور ويستحيل ويستحيل ان ان رجلا ما - 01:36:33

يعرف جميع الاحكام الشرعية الفرعية بالقوة القريبة وليس عارفا ببعضها او بجملة منها كثيرة بالفعل هذا غير متصور غير متصور ان  
رجل يكون عنده ادوات الاجتهاد وادوات الاستنباط وعنده القدرة على على - 01:36:53  
تخرجى الاحكام من النصوص وعنه القدرة على الاجتهاد وتوليد الاحكام ولا يكون عارفا ببعض الاحكام بالفعل. هذا عندنا ممتنع. هذا  
عندنا ممتنع وما ذكروه اه بعض المتكلمين ويذكره بعض الاصوليين من جواز الاجتهاد او ان المجتهد لا يشترط ان يكون ان يكون اه  
عالفا اه - 01:37:13

عارفا ببعض الاحكام الشرعية او عارفا ببعض فروع الفقه هذا كلام نظري محض. هذا كلام نظري محض مستحيل يعني  
هذا ان سلمناه وان وافقنا عليه وان كان الحقيقة يعني هذا لا نافق عليه ولكن ان وافقنا عليه يعني نسلمه على وجه الايه -  
01:37:34

على وجه التنظير هذا مجرد تنظير واحد لكن الواقع ان لا يمكن ويستحيل ان انسان يمتلك القوة القريبة من الفعل في معرفة الاحكام  
الفقهية بدون معرفة قدر كبير من الاحكام بالفعل - 01:37:54

تمام؟ فدول يعني لو نظريا جوز ذلك يعني لو فهم من التعريف تجويز ذلك نظريا وبالتالي نحن نقول ان لوازم لوازم تجويز ذلك تعود  
على ذلك التشبيس بالايده؟ بالبطل اه السؤال التالي او الاعتراض التالي هو اه اه - 01:38:10  
وقولنا ما وجه اضافة من ادلتها التفصيلية وآ سألهوا ذلك الاعتراض او ذلك السؤال وما ذكرناه من ان اصحابنا رضي الله عنهم لم  
يذكروه لم يذكروه آ هذا الحرف وانما وانما - 01:38:36

عرفوا الفقه بأنه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او القوة القريبة. بالفعل او القوة القريبة لم يذكروا من ادلتها التفصيلية. لم  
يذكروا من ادلتها التفصيلية وآ نبين نبين ذلك من خلال ذكرنا لكلام العلامة ابن النجار في شرح - 01:38:55  
بشرح التوقف. يعني نذكر ابن النجار في شرح الكوكب. ونذكر شرح ابن النجار للتعريف قال والفقه شرعا عايز في  
اصطلاح فقهاء الشرع معرفة الاحكام الشرعية قال دون العقلية دون العقلية وهذا الكلام - 01:39:18

هذا الكلام آ فيه نظر على الصحيح. فيه نظر على الصحيح. من جهة انه يفهم منه ان الاحكام منحصرة في كونها اما شرعية او عقلية  
فماذا يفهم منه من الاحكام؟ اما ان تكون شرعية او عقلية ولا ثالث لها. وهذا اظن تابع فيه من فعل ذلك الطوفي كذلك - 01:39:38  
في شرح مختصر الروضة وفعله يعني وهذا هذا ايضا تعبيرو اصطلاح آ بعض علماء الاصول ونقول ان هذا على الصحيح غير  
صحيح. هذا الصحيح غير صحيح. لكن لعله اراد التمثيل لبعض المحترزات - 01:40:00

او ذكر اهم المحترزات آ يعني لم يرد الاستقصاء في ذكر الايه؟ في ذكر المختلسات قال معرفة الاحكام الشرعية اي اي دون  
العقلية الفرعية اي لا الاصولية لا الاصولية ومعرفتها اما بالفعل - 01:40:18  
اي بالاستدلال او بالقوة القريبة من الفعل اي بالتهيء لمعرفتها بالاستدلال. اي بالتهيء لمعرفتها بالاستدلال. وفي بعض ما ذكره العلامة  
من النجارة نظر في بعض ما ذكره العلامة اذا النجارة نظر - 01:40:38

والمراد بذلك قوله او تفسيره آآ تفسيره قولنا بالفعل ان ذلك بالاستدلال. ونقول ان هذا تحكم ليس عليه دليل يعني يعني من قال ان  
ان بالفعل يعني بالاستدلال المراد من معرفة الشيء بالفعل انه لان المعرفة حاصلة - [01:40:54](#)

سواء بالاستدلال او بغير الاستدلال فتفسير تفسير قولنا بالفعل ان ذلك بالاستدلال غير صحيح. غير صحيح يعني هذا ليس اصطلاحا  
لأهل المعقول. بالفعل اي حاصل موجود. سواء كان ذلك بالاستدلال او بغير استدلال. بغض النظر - [01:41:17](#)

اه وجوده كان باي طريق فتعريف الفعل او تفسير بالفعل من الاستدلال آآ غير صحيح وفيه تحكم ولم يفعله بشكل مباشر او لم  
يقله بشكل مباشر ابن مفلح او او المرضاوي - [01:41:37](#)

يعني لم يفسروا لم يفسروا لفظة بالفعل لان ذلك باستدلال انما هذا اجتهاد من من ابن التجار. وان كان وان كان قد يفهم قد يفهم من  
كلامهم ذلك. لكن هم لم يصرحوا بهذا - [01:41:57](#)

فالتصريح بهذا بان بالفعل اي بالاستدلال هذا غير صحيح. هذا غير صحيح وبالتالي يعني اذا تقرر ذلك فالتعريف حينئذ  
فيه خلل فالتعريف في حينئذ فيه خلل. لان هو عرف او فسر بالفعل ان ان ذلك بالاستدلال - [01:42:12](#)

ثم بنى على ذلك بنى على ذلك آآ اخراج بعض ما يجب اخراجه من التعريف. يعني هو ذكر ان بالفعل اي بالاستدلال اذا قلنا اه واذا  
قيدنا المعرفة بالاستدلال فيخرج بذلك علم الله سبحانه وتعالى وعلم الرسل فيما اه فيما لم يجتهدوا فيه ويخرج بذلك - [01:42:33](#)  
آآ علم بعض الملائكة الذي ليس باستدلال ويخرج من ذلك قد نبني على ذلك انه يخرج آآ يخرج علم المقلد ويخرج المعلوم من  
الدين بالضرورة ان كل ذلك ليس عن استدلال - [01:42:53](#)

تمام؟ فهو فسر بالفعل بالاستدلال وبنى على ذلك. بنى على ذلك اخراج هذه المحترزات فاذا تقرر ان بالفعل لا نفسرها او لا يصح لا  
يصح تفسير لفظ بالفعل على انه بالاستدلال اذا - [01:43:06](#)

قرر ذلك بهذه المحترزات التي قد ذكرناها قد دخلت في الحد وهذا يجعله فيه نوع اضطراب. هذا يجعله فيه نوع اضطراب. مثلا علم  
مقلد. علم المقلد. طيب المقلد يعرف المقلد يعرف - [01:43:25](#)

آآ يعرف الاحكام او يعرف جملة من الاحكام بالفعل تمام آآ فهو هذا صحيح ام غير صحيح؟ هذا صحيح. يعني قد يوجد مقلد هو لا لم  
يستدل. هو سأل. خلاص قرأ كتابا وحفظ كتابا - [01:43:43](#)

حفظها متنا في الفروع هذا هل هذا يجعله مجتهدا؟ لا يجعله مجتهدا طيب اه هل هو حينئذ يعرف الاحكام او يعرف جملة غالب من  
الاحكام الشرعية الفرعية اه بالفعل نعم يعرفها بالفعل هو المعرفة حاصلة - [01:43:59](#)

القوة غير موجودة القوة غير موجودة لكن هو يعرفها بالفعل يعرفها بالفعل تمام آآ آآ يعني آآ يدخل بذلك علم مقلد يدخل بذلك  
علم مقلد ويدخل ما ذكرنا من المعلومية الدين بالضرورة - [01:44:15](#)

اتعرفه بالفعل تعرفه بالفعل ليس بالاستدلال ولكن تعريفه بالفعل يعني يعني المعرفة حاصلة موجودة تمام فهذا ايضا يدخل. يدخل ما  
اخروجه من علم الله سبحانه وتعالى. ان هذه المعرفة او هذا العلم موجود بالفعل موجود بالفعل - [01:44:33](#)

يحصل يحصل وكذلك علم العلم الانبياء وعلم الرسل آآ فيما لم يجتهدوا فيه الهواء حاصل؟ هل هو ده العلم وهذه المعرفة بالفعل؟  
نعم بالفعل موجودة حاصلة وبالتالي آآ لفظا بالفعل لا تخرج لا تخرج هذه المحترزات - [01:44:51](#)

لا تخرج هذه المحترزات لذلك اضفنا آآ اضفنا لفظة من ادلتها التفصيلية. من ادلتها التفصيلية كما آآ كما ذكرها كثير من العلماء آآ تبني  
الحاجب وكفيه في اه في تعريف الایه؟ في تعريف - [01:45:18](#)

الفقه يخرج بها ما ذكرناه من المحظوظات فهذا هو وجه اضافة آآ لفظة من ادلتها التفصيلية اخيرا اخيرا عندنا وقفه مع هذا الاشكال  
هو اشكال مشهور واعتراض مشهور في كتب الاصوليين في كتب الاصوليين - [01:45:35](#)

ذلك الموضع ويدركونه كذلك في كتب تخريج الفروع الاصول وآآ سنقف معه وقفه آآ طويلة نوعا ما لانه اه مما اه يذكره العلماء كما  
ذكرنا في كتب تخريج الفروع عن الاصول. واه يقفون عنده وقفات فقهية. يقفون عنده وقفات فقهية - [01:46:01](#)

طيب السؤال هو او الاشكال هو اقتضاء المعرفة او العلم للبيان الجازم وهو مخرج لاكثر الفقه. يعني العلم والمعرفة آآ علم يعرف بانه

التصديق الجازم التصديق او الاعتقاد الجازم اليقيني - 01:46:21

تمام الاعتقاد الجازم اليقيني والفقه اكثراً فقهه من باب الظنون كما ذكرنا الاصلة اما ظنية او الدلالات ظنية اكثراً فقهه يعني اكثراً مسائل الفقه اما مبنية على ادلة ظنية او على دلالات ظنية وبالتالي هي احكام ظنية لذلك اه لذلک الاكثر منها يسوغ فيه الاجتهاد او الكثير منها - 01:46:41

الكثير طبعاً هذا الاكثر او الاكثر بعد تفريع الفروع الكثيرة يعني. لكن نقول الكثير او الاكثر يسogue فيه آآ الاجتهاد لاجل ذلك لأنه مبني على ادلة ظنية قال هو مخرج لاكثر فقهه لاجل ذلك. وبالتالي كيف نعبر عن الفقه بانه - 01:47:06 وعلم علم الاحكام آآ الشرعية او معرفة الاحكام الشرعية وهو من باب الظنون طيب هذا الاشكال ذكره من اصحابنا الامام العلامة ابن اللحام البعلی في اه في القواعد والفوائد الاصولية - 01:47:29

اه قال وانما نذكرها هنا سؤالاً وجواهه لما يتربى عليه من المسائل الفقهية وتقرير السؤال ان غالباً الفقه مظمون لكونه مبنياً على العمومات واخبار الاحاد والاكيسة وغيرها من المظمونات فكيف يعبرون عنه بالعلم - 01:47:47 واجب عنه بأنه لما كان المظمون ي يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى العلم بجامع وجوب العمل يعني المظمون يجب العمل به. المظمون يجب العمل به بجامع اهل السنة والجماعة - 01:48:07

المضمون يجب العمل اه به ومقطوع بالعمل به. فصار صار مشابهاً للمعلوم او للمتيقن منه فحيثئذ سميئناه ايه؟ سميئناه آآ سميئناه علماً. سميئناه معرفة لانه في معناه لانه في معناه من وجوب العمل به. بجامع وجوب العمل. قال - 01:48:23 آآ اذا تقارب هذا فيتفرع على العمل بالظن فروع كثيرة. فروع كثيرة. قال ولم يطرد اصل اصل اصحابنا في ذلك ففي بعض الاماكن قالوا يعمل بالظن وفي بعضها قالوا لابد من اليقين. وطرد ابو العباس اللي هو الشيخ الاسلام ابن تيمية وطرد ابو العباس اصله - 01:48:53

وقال يعمل بالظن في عامة امور الشرع والله اعلم. طبعاً لنا وقفه لنا وقفه مع كلام العلامة ابن اللحام فيما يتعلق بان اصل المذهب او قاعدة المذهب لم تضطرد في هذه المسألة فقالوا يعمل بالظن وقالوا في مسائل لابد من اليقين وهذا سنوضح هذا اشكال - 01:49:15

سبعين جوابه ان شاء الله تعالى لكن نذكر اجوبة اخرى مما اجاب به آآ مما اجاب آآ به العلماء على على هذا الاشكال فذكر البيضاوي او قال البيضاوي آآ في المنهاج - 01:49:37

المجتهد المجتهد اذا ظن الحكم المجتهد اذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن يبقى المجتهد اذا ظن الحكم اذا ظن الحكم على الرغم ان هو الحكم مظمون. لكن يجب عليه الفتوى والعمل به. للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن. فالحكم - 01:49:53

مقطوع به الحكم مقطوع به والظن في طريقه. يعني طريق ثبوت الحكم ظني. لكن الحكم مقطوع به. لان عمل المجتهد بظنه واجب قطعاً. عمل المجتهد بظنه واجب قطعاً. فان كان ذلك كذلك فيصير الحكم في حقه - 01:50:18

آآ قطعي مصير الحكم في حقه قطعي طبعاً هذا الكلام عليه اشكالات كثيرة جداً جداً وبعضها الجواب عنها ضعيف وقد سرد هذه الاشكاليات الاسنawi في شرح المنهاج واجب واجب عن آآ عن بعض هذه الاشكالات باجوبة - 01:50:41

هي ايضاً لا تخلو من ايرادات ولا تخلو من طرف مما اجاب عن ذلك ايضاً العلامة السعد التفتزاني او في آآ اه في حاشيته على شرح العضد الایجي على شرح ابن الحاج على على ابن الحاج - 01:51:01

وهو في ذلك يعني هو في هذا الكلام هو انما يبين فيه ويوضح كلام العضد الایجي يعني هو يفصل فيه ما ذكره العضد الایجي في شرحه على ابن الحاج قال واما الجواب اما الجواب عن هذه عن هذا الاعتراض او عن هذا الاشكال واما الجواب فبناءه او عن مثله يعني - 01:51:22

فبناء اي العضد على ان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن. يبقى المراد بالعلم بالاحكام نعم هو ما يقابل الظن وبالادلة التفصيلية

المراد بالادلة التفصيلية الامارات التي تفيد الظن وان العمل بموجب الظن واجب قطعا على المجتهد دون المقلد. وان العمل بموجب الظن واجب قطعا على المجتهد دون المقلد - 01:51:44

الظن واجب قطعاً على المجتهد دون المقلد - 01:51:44

يبيشه ما قاله البيضاوي. لا بمعنى ان الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل يبقى العمل بموجب الظن واجب قطعا على المجتهد دون المقلد. لا بمعنى، ان الفقه عبارة عن العلم عن العلم بوجوب العمل.. يا، بمعنى، انه يحب عليه الحزم - 01:52:11

المقلد. لا يمعن، إن الفقه عادة عن العلم عن العلم به حوب العما.. يا، يمعن، انه بح عليه الحزم - 01:52:11

يجب على المجتهد الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على حرمتة وهكذا. فالمجتهد هو الذي يفضي به ظنه الحاصل، م: الامارة الـ، العلم بالاحكام بهذا المعنى - 01:52:32

ظنه الحاصل من الامارة الى العلم بالاحكام بهذا المعنى - 01:52:32

بخلاف المقلد فان ظنه لا يصير وسيلة الى العلم. وهذا تدقيق تفرد به الشارح اللي هو العرض الایجي. وفيه اشارة الى الجواب عما يقال، ان الفقه من: باب الظاهر، فكف اطلاع عليه العلم؟ بقى، ملخص الكلام ملخص الكلام ان: المحتدم - 01:52:49

يقال، إن الفقه من ياب الظن فكيف اطلة عليه العلم؟ بقى ملخص الكلام ملخص، الكلام ان المحتهد - 49:52:01

اذا نظر واستنبط ونظر في الادلة فينبغي عليه ان يؤدي ان يؤدي ذلك النظر بالادلة وان كانت ظانية الى القطع بالحكم الى ، القطع بالحكم وهو يحزم به حوجب له نظر في ، الادلة له نظر في ، الادلة وتقوء، عنده حانب الوجه وحانب الابحاح ينفي، ان -

<sup>١٠</sup> القطع بالحكم وهو يحزم بمحبوب لنظر في الأدلة وتقوه، عنده جانب الوجوب وجانب الإيجاب ينبع، إن -

01:53:06

اقطع بذلك وان يؤديه استدلاله وان يؤديه استنباطه واجتهاده الى القطع بذلك. وآأ وكذلك في ايه؟ في مذلة الادلة على على حرمه ونحو ذلك وطبعا يعني ايه ايضا يعني لا يخلو من ايه؟ لا يخلو من ارادته. ان كان شيخ الاسلام ابن تيمية له كلام قريب من

يعني في قريب من ذلك المعنى، لكن ليس في كل في كل ما - 32

يجتهد فيه المجتهد يعني المجتهد قد يغلب على ظنه ان الوجوب اقوى من الاستحباب لكن لا يقطع لا يستطيع ان يقطع بل هو في نفسه نوع من التردد لكن هذا هو الغالب على الظن. لكن في بعض المسائل وان كانت

سائحة كما - 01:53:57

والشيخ الاسلام ابن تيمية يعني تجتمع من الادلة عند الفقيه مع شدة البحث والاجتهاد فيه يقطع معها يقطع معها او يجز يستطيع يمكن ان يجزم في نفسه مع هذه الادلة ومع هذا البحث منه يجزم ان الحق في هذه المسألة هو كذا - 01:54:15

يمكن ان يجزم في نفسه مع هذه الادلة ومع هذا البحث منه يجزم ان الحق في هذه المسألة هو كذا - 01:54:15

وهذا قد يقع في نفس الایه؟ في نفس المجتهد لكن ليس هذا في جميع الایه؟ في جميع الاحکام طیب ايضا يقول شیخ الاسلام ابن تیمیة في كتاب الاستقامة لكن التقدیر یعنی تقدیر کلام العلماء من: یحییون عن هذا الاشكال - 01:54:34

النفس، وحيثما شرعاً جدّه للإنسان، فـ زفافه

قولنا وجداً في نفسه يجده المرء في نفسه يجده المرء في نفسه ويحسه ويحسه كما آآ كما يجد كما يجد عمله وأآ يحسه فمعترضه بحصول الظن يقيني. معرفته بحصول الظن يقيني. ومعرفته بوجود بوجوب العمل به يقيني - [01:55:08](#)

الله يحيى فمه فتحناه بحصصنا الظرف يقينه .. ومع فمه فته به محمد به حب العما .. به يقين .. - 08

هاتان مقدمتان او مقدمتان علميتان. يعني يقينيتان احدهما سمعية والاخرى وجدية. يعني نقول ان انه ان القطع المجهد بالحكم  
قطع المجهد بالحكم هو نسخة قطعية لمقدمتيه: المقدمة الاولى: ان: هو - 01:55:34

قطع المحتهد بالحكم هي نتيجة قطعية لمقدمتي: قطعتي، المقدمة الاولى، ان هو - 01:55:34

يقطع وجданيا يقطع وجدانيا ان اغلب الظن ان هذا هو الحق. يقطع في نفسه يجد في نفسه ويقع في نفسه ان اغلب الظن ان هذا القول هو الاله؟ هو الحق - 01:55:54

القول، هو الایه؟ هو الحق - 01:55:54

كذلك يقطع من جهة الشرع يعني يعني قطعا شرعا ان يجب عليه العمل بالايده؟ العمل بالظن وهذا اصيبي من شيخ الاسلام ابن تيمية يعني، ايده؟ لما ذكره لها ذكرناه من اقوال العلماء في حوار هذه الشهادة. وهذا الاعتراض - 01:56:09

يعني، ايه؟ لما يذكره لما ذكرناه من اقوال العلماء في جواب هذه الشهادة. وهذا الاعتراض - 01:56:09

لكن آآ هناك جواب اخر وهو جواب قوي جدا يعني. هو جواب قوي جدا. من قال اننا اذا قلنا العلم او قلنا المعرفة نريد الاصطلاح المنطقي . نحن نتكلم عن الاصطلاح اللغوى .. نتكلم عن الاصطلاح اللغوى .. انا لا علاقه ل . بما باصطلاح خاص . بالمنطقة . او باصطلاح خاص .

01:56:31 - بالمتكلمين: او باها

معقولات انا اتكلم عن العلم بمعنى العام وعن المعرفة بالمعنى العام بالمعنى اللغوي يعني والمعنى اللغوي يدخل فيه الاعتقاد الحازم

اليقيني ويدخل فيه كمان الاعتقاد الراجح او الظن الراجح وهذا قد اجاب به بعض اصحابنا رضي الله عنهم كابي الخطاب. كابي الخطاب الكروزاني ذكره عنه الشيخ ابن تيمية في الاستقامة. والشيخ ابن تيمية ذكر من نص بديع او نص - 01:56:51

هذه الشبهة وان كان هذا نص لا يخلو من مواطن لا يخلو من مواطن مشكلة يعني. لكن لكن آآ هذا القول ذكره ابن الخطاب وذكره جمع من اهل العلم وقول يسير جدا ويعني ييسر الامر ويسهل الامر - 01:57:16

ونخرج به من هذه الالايه؟ من هذه التعقيدات. من هذه التعقيدات؟ من قال ان العلم المعتبر شرعا؟ والعلم في اللغة المعرفة المعتبرة شرعا والمعتبرة وفي اللغة آآ هي هي قاصرة على الاعتقاد الجازم اليقيني. من قال ان الشرع لم يتعدن الاعتقاد - 01:57:33

الجزم اليقيني بل كثير كثير من الاحكام الشرعية اقام فيها الشارع ظن مقام الالايه؟ مقام اليقين ونقطع بذلك يعني نقطع ان الشارع في كثير من الاحكام اقاموا الظلم مقام اليقين وتعبدنا بالظنو - 01:57:55

فمن قال ان شرعا اصلا نحن نزيد او او ان المعرفة الفقهية مقتصرة او ان العلم والمعرفة الفقهية الحكمية على الاعتقاد الجازم اليقيني طيب قد يخون لا طب خلاص هنا يعني لا اشكال عندي في هذا ولكن الاشكال في التعبير بالعلم. التعبير بلفظ ايه؟ العلم. قل قل مثلا ان شنت ظن - 01:58:11

الاحكام الشرعية الفراعنة. نقول ايضا ان احنا في الاصل في التعريفات انا نستعمل المعنى اللغوي. هذا اصطلاح خاص بالمتكلمين وخاصة بالمناطق. انا استعملوا المعنى اللغوي يدخل فيه اه الاعتقاد الجازم ويدخل فيه ويدخل فيه الظن - 01:58:34

العرب اذا اذا قال اذا قال احدهم اه عرفت كذا او علمت كذا لا يشترط فيه ان يكون طريق ذلك العلم يقيني بل لو كان ذلك راجحا. لو كان ذلك ظنا راجحا يصح - 01:58:54

بصحة وبالتالي فبالنالي نحن اصلا يعني نمنع ان المراد بالعلم ها هنا هو العلم او الاعتقاد اليقيني الجازم تمام آآ آآ نعود بقى لما ذكرناه ونختتم به نعود لما ذكرناه من كلام العمامة ابن اللحام - 01:59:09

آآ رحمه الله تعالى آآ لما قال ان الاصحاب رضي الله عنهم لم لم يضطرد اصلاحهم في مسألة الظن واليقين آآ في مسائل الفقه. بخلاف الشيخ الاسلام ابن تيمية فانه قد طرد اصله - 01:59:36

وقال ان الظن هو المعمول به في عامة امور الشرع اه طيب هل نقول هذا الكلام فيه اه فيه نظر؟ هذا الكلام فيه نظر بل الصحيح ان اصل الاصحاب رضي الله عنهم وقاعدة الاصحاب - 01:59:51

رضي الله عنه مضطربة مطردة لكن المشكلة في في تصور القاعدة في تصور القاعدة. وهذا هذه من المشكلات عموما يا شيخ التي التي اه تقابلنا في التعامل مع القواعد وفي تطبيقات القواعد - 02:00:06

ان احنا قد نذكر قاعدة ان نذكر قاعدة وبعض الفروع تجدها قد خرجت عن تلك القاعدة سواء كانت قاعدة اصولية او قاعدة فقهية هل هذا يقتضي ضرورة ان ان القاعدة - 02:00:23

غير مضطربة ان القاعدة غير مضطربة نقول يعني هذا هذا غير صحيح. لو ان مرادك بان القاعدة غير مرتبطة ان هناك بعض السور تتشبه بالقاعدة ويظن انها ملحقة بالقاعدة ثم يتبين خلاف ذلك لا اشكال ماشي غير مرتبطة - 02:00:37

لكن لكن لو لو ان المراد بان القاعدة غير مضطربة ان فيها خلل ان فيها خلل وفيها اضطراب وفيها اضطراب وانها لا تنطبق على جميع المسائل الصالحة لكي تنطبق عليها هذه القاعدة فهذا غير صحيح هذا غير صحيح - 02:00:57

ليه؟ لأن هناك بعض المسائل تخرج عن اه او تستثنى من القواعد لاجل معنى خاص فيها. معنى خاص في هذه المسائل اقتضى ان تخرج هذه المسائل عن للقاعدة وهذا لا يساوي ان القاعدة غير مضطربة. لكن يساوي ان هذه المسألة ليست صالحة للدخول تحت هذه هذه القاعدة - 02:01:17

او ان هذه المسألة تتنازعها قاعدتان. او يتنازعها اصلا والاصل الاقوى الاصل الاقوى اخرجها من ايه؟ من تحت مظللة الاصل اضعف فهذا لا يعني ايضا ان الاصل الاول هذا غير مضطرب لكن معناه ان هذه المسألة ليست صالحة لتكون - 02:01:43

من تحت او لتكون من فروع ذلك الايه؟ ذلك الاصل هذا امر هام جدا يا شيخ في التعامل مع القواعد سواء القواعد الاصولية او القواعد الفقهية كما ذكرنا ان بعض الناس قد يتصور يقول لك هذا هناك انفصال - 02:02:09

ما بين القواعد والفروع. القواعد في ناحية والفروع في ناحية وكثير من الفروع تخرج عن هذه القواعد لا نعم طالما انت تدعى انا وانا ادعى ان هذه القواعد قواعد صحيحة مضطربة. وبالتالي فبالتالي هذا يساوي ان اي فرع قد خرج عن هذه القاعدة - 02:02:24  
هناك دليل وهناك معنى خاص ولذلك الفرع قد اخرجه عن هذه القاعدة. واما القاعدة فيها خلل. يعني انت طالما انك قررت ان هذه قاعدة فينبغي ينبغي كل فرع خرج عن هذه القاعدة كل صورة خرجت عن هذه القاعدة - 02:02:41  
اما ان تذكر آآ دليلا خاصا اخرج ذلك الفرع عن القاعدة وتذكر معنى خاص في ذلك الفرع قد اخرجه من القاعدة او تقر بان هذه القاعدة غير مضطربة وفيها خلل وفيها اضطراب - 02:02:57

آآ امر هام في التعامل مع الايه؟ في التعامل مع القواعد طيب من يأتي مسلا لكلام الاصحاب في قاعدة الظن واليقين؟ نقول ما هو الاصل عند الاصحاب آآ فيه مسائل الظن واليقين. نقول الاصل عندهم العمل باليقين. وهذا هو الاصل - 02:03:11  
هذا هو الاصل طالما اليقين طالما يمكن للانسان ان يعمل باليقين فالاصل انه يعمل باليقين هذا هو الاصل طيب فاصل الاصحاب في هذه المسألة هو العمل باليقين. العمل باليقين طيب - 02:03:30

اه هناك مسائل كما ذكر ابن الاحام اه قالوا يعمل فيها بالظن. طيب هل هذا كان اعتباطاً بدون سبب؟ نقول لا هناك اسباب اخرجت هذه المسائل مين الاصل؟ من الاصل وهو العمل بالاييه؟ هو العمل باليقين - 02:03:48  
وهناك اصول اخرى وقواعد اخرى كانت اقوى في هذه المحال اخرجت هذه المسائل وجذبت هذه الايه؟ هذه تلو هذه الفروع. يعني مثلاً مثلاً عندما يكون يكون في مسألة ما اليقين متذر - 02:04:05

مستحبيل تمام؟ هل سنوجب على المكلف ان يعمل باليقين؟ اليقين متعدد من اصولنا عدم التكليف بما لا يطاق عدم التكليف بما لا يطاق وبالتالي هذا اصل قوي. هذا اصل قوي. ان الشريعة لا تأمر المكلفين بما لا يطاق بالمستحبيلات - 02:04:22  
فإذا كان اليقين متذر واليقين طلب اليقين مستحبيل فاحنا حينئذ هذا الفرع حينئذ يخرج من ذلك الاصل. يخرج من ذلك الاصل. كذلك من قواعد الشريعة الهامة جدا ان المشقة - 02:04:42

قد اجلب التيسير. فان كان طلب اليقين فيه مشقة شديدة. طلب اليقين فيه مشقة شديدة فحينئذ يخرج هذا الفرع من من يعني بعدما نقرر ان الاصل في ذلك الفرع هو طلب اليقين لكن ننتقل من - 02:04:57  
اليقين الى الظن في ذلك الفرع بعدما اعملنا قاعدة اخرى وهي قاعدة ايه؟ وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير. فالفرع قد تعلم فيه قاعدة وقد تعلم فيه قاعدتان وقد تعلم فيه يعمل فيه اكثر من ذلك - 02:05:16

آآ كذلك لو كان طلب اليقين يؤدي الى مفسدة وعندنا معلوم عندنا واصلنا لدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح تمام؟ وانت درء المفاسد معتبر فلو كان طلب اليقين يؤدي الى مفسدة. يؤدي الى مفسدة ومفسدة معتبرة. فحينئذ لا تأمر المكلف بطلب الايه - 02:05:33

طلب اليقين بطلب اليقين. ليس لأن الاصل ليس هو طلب اليقين. لا هذا هو الاصل لكن لأن اعمالنا قاعدة اخرى نقلت الفرع من الايه؟ نقلت الفرع من طالب من اليقين الى الظن - 02:05:57

واضح لهذا امر هام هذا كل هذا هذه التفاعلات بين القواعد وبين الاصول لا تساوي ولا تقتضي ان القواعد هذه غير مضطربة لكن القواعد هذه تعمل مع بعضها الايه؟ ما تعامل مع بعضها البعض. هو انا مثلاً لما يكون عندي مجموعة من الادلة واقول ان الدليل الثاني خصص الدليل الاول - 02:06:13

قد ايه ثاني خصص الدليل الاول؟ هل معناه ان الدليل الاول فيه خلل؟ ليس فيه خلل لكن كان هناك دليل اخر معتبر ممكن نقول ان هو تفاعل مع الدليل الاول تركب مع الدليل الاول - 02:06:34  
الناتج كان الوصول الى ذلك الايه؟ الى ذلك الحكم. كذلك التعامل مع القواعد والتعامل مع الاصول طيب تعالوا نذكر مثلاً مسائل

مسائل على القاعدة على اصلنا في هذه القاعدة وهو ان الاصل طلب اليقين - 02:06:49

الاصل هو طالب اليقين. مثلا نقول اذا شك في طهارة الماء اذا شك في طهارة الماء او نجاسته. اذا شك في طهارة الماء او نجاستي فنقول يعمل باليقين. ما هو اليقين ان الماء طاهر. يعمل باليقين وهو الماء الطاهر. فلو شك في في نجاسة الماء - 02:07:08

بعد طهارته يعمل باليقين اذا شك في طهارة الماء بعد نجاسته يعمل باليقين وهو انه نجس الاصل العمل باليقين. حتى لو غالب على الظن انه آآ انه نجس لحتى لو غالب على الظن لا يعمل بذلك الظن. لا يعمل بذلك الظن. لأن الاصل عندنا - 02:07:28

العمل باليقين وليس بالظنون كذلك اذا شك في الحدث بعد الطهارة او العكس. اذا شك في الحدث بعد الطهارة او شك في الطهارة بعد الحدث نقول سواء شك او ظن سواء شك او ظن. نقول هذا الشك غير معتبر. وهذا الظن غير معتبر لأن الاصل عندنا العمل باليقين - 02:07:44

الاصل عندنا العمل باليقين. في عمل بما باخر ما قد تيقنه طيب اذا خفيةت عليه نجاسة يعني هو لو تيقن لو ثوبا ما قد اصابته نجاسة. هو اذا لم يتيقن ان الثوب قد اصابته نجاسة هي عمل باليقين حتى لو ظن. حتى لو ظن ان الثوب اصابته نجاسة. لا يعمل - 02:08:05

ولكن يعمل باليقين ان هو الثوب طاهر على اصله. طيب لو تأمين ان الثوب قد اصابته نجاسة لكن خفي عليه موضع النجاسة هو لا يدرى اين موضع النجاسة؟ ماذا يفعل؟ يغسل جميع الثوب - 02:08:25

يغسل جميع الثوب لانه قد تيقن ان الثوب هذا متنجس تمام؟ فينبغي عليه ان يغسل جميع الثوب حتى يتيقن طهارة ذلك الثوب لأن الاصل هو العمل باليقين. طب لو غالب على ظنه ليس متيقن لو غاب - 02:08:41

ان هذه البقعة هي التي قد تنجست لكنه ليس متيقنا ولكنه ليس متيقنا. فنقول هذا الظن هذا الظن وغلبة الظن هذه غير معمول بها ينبغي العمل باليقين هذه هي القاعدة - 02:08:55

طيب عند قضاء الصلوات هو شك شك هل فاته مثلا اه عشر صلوات ولا ولا عشرين صلاة عشر صلوات ولا حداشر صلاة ولا اتناسير صلاة طيب ما يفعل؟ نقول يقضي العدد الاكثر. يقضي يقضى الصلوات حتى يغلب على ظنه او حتى اسف يتيقن انه قد - 02:09:08

قضى جميع ما عليه يعني يقضي عددا من الصلوات يتيقن معه انه قد قضى جميع ما عليه لأن المتيقن انه لم ايه؟ انه لم يصل الى المتيقن انه لم يصل - 02:09:33

طيب اذا شك في عدد الركعات هذا معروف اذا شك في عدد الركعات يعمل بالاقل لأن الاصل والايده؟ والاصل هو اليقين. شك هل هو صلى اه صلى ركعتين صلي ركعتين آآ ام ثلاث - 02:09:46

ما يفعل يأخذ بالاقل حتى لو غالب على ظنه ان هو فاضل ثلاثة لكن مش متأكد في هناك امر وقع في الايه؟ وقع في نفسه فما يفعل يأخذ بالايده؟ بالاقل عملا باليقين. لأن الاصل عندنا عمل باليقين - 02:10:00

او او هل اتي برکوع ام لا؟ الاصل عدم الايه؟ عدم الاتيان هي لانه هذا هو المتيقن منه. اذا شك في عدد الطلاق او في عدد في الرضعات او نحوه - 02:10:14

وذلك ليأخذ بالاقل لماذا يأخذ بالاقل؟ لأن هذا هو اليقين والاصل العمل باليقين. هذا هو الاصل. الانسان يعمل يعمل باليقين نذكر الان مسائل خارجة عن القاعدة خارجة عن القاعدة ويقال انها خارجة عن القاعدة - 02:10:24

واه وابن اللحام ابن اللحام قد ذكر في في الكتاب اه اكثر من سبعين فرع في هذه القاعدة وذكر مسائل كثيرة آآ خارج عن القاعدة او يعمل فيها بالظن - 02:10:41

وآآ وقد يفهم ان ان الاصحاب مضطربون في في هذه المسألة احيانا يعملون هكذا واحيانا يعملون ايه اه يعملون هكذا وانا قد مررت على مسألة مسألة مما ذكره ابن اللحام - 02:10:57

بالكتاب وخالفت القاعدة اللي هي العمل باليقين وبينت في كل مسألة ما الموجب ما الموجب الذي الذي قد جعل اصحابنا رضي الله عنهم يعملون بالصادها هنا ويقيمه مقام مقام اليقين - 02:11:15

فهناك موجي في كل ايه؟ في كل مسألة. هناك معنى خاص في كل اه في كل مسألة كما ذكرنا. في كل مسألة كما ذكرنا. يعني مسلا من امسلة ذلك خبر الواحد العمل بخبر الواحد وحجية خبر الواحد. وجوب العمل بخبر واحد - 02:11:34

واحد وخبر الواحد وهذا سennifer ان شاء الله في الكلام عنه عند الكلام عن آآ عن حجية خبر واحد لكن لكن خبر واحد يفيد الظن نقول 02:11:48

للان عدم العمل بخبر الواحد يؤدي الى مفسدة عظيمة جدا وهي وهي اسقاط الشرائع. اسقاط الشرائع وابطال الشرائع. اكثر الشريعة منقوله باخبار احد. منقوله باخبار قاد وهدي والعمل بالظنون في الاخبار وفي نقل الاخبار - 02:12:09

يعني هذا آآ هذا مقطوع به شرعا ومقطوع به عقل من وجوب العمل بالظنون في باب الاخبار هذا مقطوع به شرعا ومقطوع به عقل 02:12:32

وسندين لكن هذا معروف عند الناس حتى في الشهادات وفي 02:12:48

القضاء ونحو ذلك كل هذا مبني على الظلم ولو ان ترك الناس بباب الظلم في مثل هذا لفسدت الارض. لفسدت الارض حتى هذا موجود في فطر الناس. يعني انت لو قال لك اتاك رجل صادق - 02:12:48

صادق وانت تعلم صدقه وتعلمه جيدا وانه ليس ليس بمزاح. وجاء وقال لك هو فزعه بيتك يحترق تقول لن لن احرك ساكنا حتى اتيقن الاول وحتى يصل يصل علمي بذلك الامر الى حد اليقين؟ لا طبعا ستهرب - 02:13:00

الى البيت لكي تطفي الحرقة. وستعمل بخبر ذلك الرجل وستصدقه فالناس عموما تعمل باليه؟ تعمل بالظنون في باب الاخبار. ولو كلفنا ولو كلفت الامة بنقل الشريعة وبنقل وبذكر السنة اه وبنقل اقوال الصحابة رضي الله عنهم نقاً متواترا يفيد العلم لكن ذلك من تكليف ما لا يطاق هذا متعدب - 02:13:20

هذا متعدب وتصور ان يأتي نبي وينقل كل ما جاء عن هذا النبي نقاً متواترا يفيد العلم هذا ايضا متعدب وبالتالي طلب اليقين في مثل هذا مفض الى المفسدة طلب اليقين في في مثل هذا مفض الى تكليف بما لا يطاق مفض الى آآ الى - 02:13:46

الايجاب ما ما هو متعدب لا نعمل باليه؟ فنحن وبالتالي لا نقول بوجوب الایه؟ بوجوب اليقين في مثل هذا لا شرعا ولا عقلانيا وسنفصل في هذا اكثرا ان شاء الله عند الكلام عن حجية خبر واحد. كذلك فتى المفتى هي فتى المفتى بالنسبة للمستفتى - 02:14:06

يجب عليه العمل بها وهي ظنية ليست ظنية هي ظنية يظني لكن في حقه تقوم مقام الایه؟ تقوم مقام القطع. لان لو لم نعمل بفتیة المفتى الظني لفسدت الارض. ولما لم نعمل بحكم الحاكم الظني وقضاء القاضي - 02:14:25

امي اللي فسدت الارض. اللي فسدت الارض. نعم هذا الحكم من الحاكم ظني ام ليس بظنيه. حكم القاضي ظني ام ليس بظني ظني ومكان يكون احد الناس الحن بحجه من الاخر وبالتالي هو يعني الحكم الذي حكم به الحاكم ليس مقطوعا بصحته - 02:14:39

بلا شك لكن لو تركنا العمل بالظنون في مثل هذا. او لا طلب اليقين في مثل هذا متعدب ما نفعل. فكيف كيف يعني كيف نحكم حكم اليقين في ايه في هذه القضايا؟ متعدب هذا امر متعدب. فطلب اليقين متعدب - 02:14:55

والاعتماد على اليقين وقصر الامر على اليقين فيه مفسدة عظيمة جدا. فيه مفسدة عظيمة جدا تقصد الارض وتقصد الدنيا والآخرة. يعني تفسد ابواب الدنيا وابواب الآخرة وعلوم الدنيا وعلوم الآخرة واحوال الدنيا واحوال الآخرة - 02:15:10

تفسد ايه ده ايه؟ اذا قلنا بذلك وبالتالي هذا ايضا اليقين فيه متعدب ويقين فيه يؤدي الى مفسدة ولكن فيه ما طالما يقين فيه مشقة كبيرة فعادلنا عن الایه عند - 02:15:25

الى الظل واقمنا الظل حينئذ مقام اليقين كذلك مسلا مسألة زوال النجاسة في الاستجمار. زوال النجاسة في الاستجمار. الانسان يستجمر انسان يستجمر. والاصل في الاستجمار انه يزيل جميع النجاسة. يزيل جميع النجاسة وان يبقى اثر لا - 02:15:35

الا الماء كما هو معلوم طيب نحن في مثل هذا نقول يكفي الظل. يعني يكفي غلبة الظل ان النجاسة قد زالت. لماذا؟ لان طلب اليقين في هذا متعدب وفيه او على الاقل فيه مشقة باللغة جدا ومفض الى مفسد مفسدة عظيمة وهي وهي المشقة البالغة والوسوسة - 02:15:55

هي المشقة البالغة والوسوسة تخيل الانسان ما هو الانسان كيف يتيقن الانسان؟ الانسان لا يرى المحل. ولا وهو يجتهد يجتهدوا في

ايه في ازالة النجاسة قدر وسعه. لو قلنا الانسان لا ينبعي ولا يصح ولا نحكم ولا نحكم آآ بصحة صلاتك - 02:16:17  
ونحو ذلك حتى تتيقن من زوال النجاسة. كيف افعل ذلك ان ان امر العباد بهذا افضل ذلك الى مشقة عظيمة وقعوا في  
الوساوس وكان ذلك فيه بلاء شديد - 02:16:37

طلب اليقين ها هنا متذر وان لم يكن متذر لان الانسان مهما فعل يعني هو لا يدري مهما فعل ومهما احتاط ومهما طلبنا منه التيقن  
وفي الاخر سيبقى يعني لا يمكن ان ايه؟ لا يمكن ان يجزم. لا يمكن ان يجزم بزوال جميع الایه؟ بزوال جميع النجاسة - 02:16:52  
اه او لو ولو قلنا ان ان اليقين غير متذر فيه مشقة بالغة ومفض الى مفسدة الایه؟ الوسوسة ونحو ايه؟ ونحو ذلك طيب كذلك نفس  
الامر في مسألة الاسباغ عند الغسل من الجناية والحيض ونحوهما. قلنا ان يكفي ظن الاسباغ يكفي - 02:17:10  
بطن الاسباغ. يعني يكفي ان هو يغلب على ظنه آآ الاسباغ. لماذا؟ كذلك لان طلب اليقين متذر. الانسان يكفي ان يغلب على  
ظنه انه ان الماء قد وصل الى جميع جسدي. لكن الجسد الجسد آآ يعني رقعته متعددة وفيه تجاويف وآآ - 02:17:31  
ونحو ذلك وفيه ما لا يراه الانسان وفيه ما بالکاد تصل يد الانسان اليه ونحو ذلك. فالملهم يعني وفيه ما لا يتمكن الانسان من ايه؟ من  
من لا يتمكن الانسان ويتذر الانسان ان يتيقن من ايه؟ من وصول الماء اليه. فيه مشقة، فيه مشقة مع تكرر الغسل. فيه مشقة بالغة  
المطلب اليقين ويؤدي الى الوساوس - 02:17:51

كان لا يطلب اليقين من الناس ويقعون في الوساوس. ويقعون في الوساوس. ونفس الامر يا مشايخ جميع الامور التي قد طلبنا فيها  
اليقين وهادي خدها قاعدة. جميع الامور التي قد ذكرناها مما طلبنا مما طلبنا فيه اليقين. كما سعيت عاد الركعات ومسألة قالت  
ومسألة اذا خفيت النجاسة ونحو ذلك. الفقهاء يقولون هذه هي قاعدة - 02:18:11

ان طلب اليقين في هذه الامور التي قررنا ان الاصل فيها طلب اليقين. لو كان مفضيا الى الوسوسة او كان كان مصدره يعني كان  
المبالغة في طلب اليقين مصدرها الوساوس فالانسان لا يلتفت لها - 02:18:29  
لا يلتفت لها. المطلوب المطلوب في مثل هذه الامور التي قررنا فيها طلب اليقين وانه هذا هو الاصل وسنعمل بالاصل المطلوب فيها  
بطلب اليقين ما لم يفضي بصاحبها الى الایه؟ الى الوسوسة. وما لم يتحول طلب اليقين الى وسوسة - 02:18:46  
فحينئذ لا خلاص لو الامر تحول الى وساوس لا يلتفت الانسان لمثل هذا لا يلتفت الانسان لمثل هذا لان هذا يعني هذا قد يعني  
بالالزات مريض الوساوس القهري ومثل ذلك وحتى ما لا يصل الى درجة التشخيص بالمرض آآ قد يصير - 02:19:02  
معه يعني قد يتحول الامر الى هوس. قد يتحول معه الامر الى ايه؟ الى هوس. بعض الناس يعني يعني تصيبه احيانا حتى لو ثـ  
سفسطانية كده ويشك حتى في حواسه هو انا شايفها ولا مش شايفها - 02:19:20

هي كده يعني في الاخر الامور امور يعني اقرب ما تكون الى القطع والانسان يعني ايه يظن فيها ظن ليس هذا هو المراد بطلب اليقين  
ليس هذا هو المراد بطلب اليقين - 02:19:34

فتحى المسائل التي عملنا فيها الاصل لو افضى كما قلنا لو افضى طلب اليقين فيها الى مشقة شديدة وساوس ونحو ذلك وهو هوس فان  
هذا نقول له لا تلتفت لهذه الوساوس. يقول يا عم الشيخ انت طلبت مني اليقين في مثل هذه المسألة. اقول نعم طلبت مني منك  
اليقين. لكن اليقين طلب اليقين اذا تحول الى هذه الصورة المرضية - 02:19:46

فليس هذا هو المراد ليس هذا هو المراد فنقول بقى ان طلب اليقين في الاسباغ ونحو ذلك سيؤدي لعامة الناس الى الى هذه الصورة  
المرضية والى هذه الوساوس والى المشقة الشديدة التي التي لا تناسب مع احكام الشريعة - 02:20:06  
كذلك العمل بالقرائن في نحو اللقطة والمعاطاة. يعني انت في الاخر انت لا يمكنك مسلا في مسألة اللقطة. انت لا يمكنك ان تتيقن ان  
الذى وصف لك هذه وقد هو صاحبها لا يمكنك ان تتيقن من ذلك. لكن في الاخر انت تعمل بالقرار. وانت عنده وصف وصف دقيق لهذه  
النقطة. وجاءك رجل اتاك بذلك الوصف - 02:20:24

يعني ما تفعل هذا في الاخر ليس قطع ليس قطعا يمكن اي شيء. تمام؟ يعني في هناك بقى هناك ابواب للذنب في مثل هذا. لكن انت  
تعمل بالقراءة. عندك مجموعة - 02:20:44

عن القرائن من كلام ذلك الرجل ومن وصف ذلك الرجل. يعني تصل معه الى درجة الاطمئنان ان ايه؟ انه هو صاحب هذه الايه؟ هذه الخطى اه لانك لو لم تفعل ذلك يعني لن تعيد الحقوق الى اصحابها ابدا. انت قلت لا انا لن اعطي واحد حتى اتيقن. تماما تم التيقين.

يأتيني - 02:20:54

دليل مادي محسوس اتيقن منه ان الايه؟ ان ان هذه وحتى لو اتاني بدليل مادي محسود او اتاني بصورة هقول انما سكرت ابصاره لو قلنا هذا لن نؤدي الحقوق الى ايه؟ الى اهلها. كذلك في المعاطاة في المعاطاة. المعاطاة ليس فيها ايجاب وقبول - 02:21:14

ايجاد القبول فيها او القبول فيها والرضا فيها نوعا ما اه فيه فيه نوع فيها نوع من الظنية لكن يعني هي مجرد المعاطاة قرينة على الايجاب والقبول. قرينة على الايجاب والقبول. لكنها قرينة قوية. قرينة قوية. ولو اشتربطنا الايجاب والقبول في كل بيع على الايجاب والقبول. قرينة على الايجاب والقبول. قرينة على الايجاب والقبول. قرينة على الايجاب والقبول. قرينة على الايجاب والقبول.

02:21:34 -

مع كثرة بيوع الناس الافضل ذلك الى مفسدة عظيمة. مع ان القرائن ها هنا قوية جدا وقد تصل الى ايه؟ تصل الى حد اليقين. ودي من المسائل الهامة ما هو ده الشيخ ابن تيمية قال له كلام جيد في هذا الباب ان القرائن طبعاً شيخ الاسلام ولغيره يعني ان القرائن القرائن الظنية اذا اجتمعت - 02:21:54

او في القرية النظامية في بعض السياقات تفید تفید ما يفیده القطع وتفید ما يفیده الايه؟ وما يفیده اه اليقين احياناً بلقى هذه القرائن هذه القرائن الظنية في بعض السياقات الظنية - 02:22:14

قد تؤدي الى حالة هي اقوى من اليقين تؤدي الى حالة الى اقوى من اليقين. يعني الايجاب والقبول ممکن اللانسان يشعر ان فيه نوع من الايه؟ ان الانسان قال ذلك وهو وهو آآ يعني هو - 02:22:32

تبعدتك هذه الايه؟ بعترك هذه آآ السلعة. يعني ممکن يكون مسلا هو يريد سلعة اخرى لكن عندما يأتي بهذه السلعة في يده ويعطيها لي وانا المال قد اخرجه المال واعطيه في يدي. يعني هذه قد تقييد احياناً اه التيقن من الايجاب والقبول في ذلك المال وفي ذلك في ذلك - 02:22:45

في تلك السلع وفي ذلك الثمن اکثر من الايه؟ اکثر من اللفظ فالعمل بالقرائن يعني هذا قائم مقام الايه؟ مقام اليقين وهذا ثابت بالشرع وبالعقل وفي ترك العمل القرآن في نحو ذلك في المعاطاة واللطف فيه مشقة شديدة وفيه مفسدة عظيمة فلاجل ذلك قلنا يعمل بالظلم في الشهادات مثلاً في الشهادات يعني انت انت - 02:23:05

انت قاضي واتاك اتاك شهدان اربعة شهود على حسب المسألة وعلى حسب الحكم نتایج شهود يشهدون بامر ايه ايه على امر ما وانت يعني فعلت ما عليك وتأكدت من عدالة هذين الشاهدين ونحو ذلك وشهدوا على - 02:23:30

انه قتل رجلاً اخر او شهدوا بسرقة او شهدوا بغير ذلك لو اوقفنا باب القضاء على الشهادات الايه وكسرنا باب القضاء على الشهادات اليقينية لضاعت حقوق الناس. كيف نتیقون؟ كيف نتیقون - 02:23:50

فلو قسمنا باب القضاء على الشهادات اليقينية اضاعت الحقوق ولفسدت الارض وتحولت الارض الى غابة ينهش فيها الناس آآ بعضهم بعضاً وبالتالي ينبغي حينئذ هو الايه العمل بالظنون في مثل هذه طبعاً تتقين وطبعاً آآ اسف نبذل جهد - 02:24:05

جهداً ونجتهد في ان نصل بالظن في مثل هذه الى اعلى درجاته في مثل هذه الامور الى اعلى درجاته. لكن لن نصل قطعاً الى مرحلة اليقين. او في اکثر او في كثير من الامور لن نصل الى مرحلة الايه؟ اليقين في باب الشهادات ونحو ذلك. لكن يعني يعني نأخذ الاحتياطات قدر الامكان ونعمل بالايه؟ ونعمل بالظنون - 02:24:29

وترك ذلك فيه مفسدة عظيمة وفيه ضياع للحقوق وفيه ضياع لاحوال الدنيا والآخرة. لذلك عملنا بالظلم. كذلك مسألة القبلة. مسألة القبلة. مسألة القبلة من المسألة التي يظهر فيها هذا الذي هذا الضابط الذي نذكره ان القول قول اصحاب رضي الله عنهم بالعمل باليقين ان هذا - 02:24:49

هذا ما اه مقيد مقيد بعد المشقة البالغة المعتبرة شرعاً ومقيد بعد عدم التعذر والمقيد بعد وجود المفسدة فمسألة

القلة للاصحاب فرقوا ان كان يرى القبلة ان كان يرى الكعبة فينبغي عليه ان يتوجه الى - 02:25:12  
الى الكعبة يقينا ينبع عليه ان يتوجه الى الكعبة يقينا تماماً لا يحيد عنها. لكن ان لم يكن يرى الكعبة فحينئذ يكفي الظن. يكفي الظن. لماذا؟ هذا بقى يا شيخ ما - 02:25:35

الاصل هو التوجه الى الكعبة والاصل هو اليقين في ذلك. لكن الانسان ان لم يكن يرى الكعبة فالاليات بذلك الاصل هو اليقين متذر مستحيل يعني خاصة مع بعد المسافات مسلا انت مستحيل تصيب في القبلة مستحيل تصيب في القبلة يعني يعني او تيقن من اصابته - 02:25:51

للقبلة اثناء الصلاة وانت في مصر مسلا او انت في اوروبا وانت في المغرب. مستحيل. بل حتى وانت في المملكة السعودية في بعض الايه؟ في في غير ايه؟ في غير مكة. مستحيل تيقن - 02:26:13

من اصابة الايه؟ من اصابة الكعبة لكن يعني يكفي الظن في مثل هذا الطلب اليقين مستحيل متذر فيه مشقة بالغة فيها شقة باللغة طيب ودخول وقت الصلاة لدخول وقت الصلاة لنقول ان الاصل ان هو الانسان - 02:26:26  
يعلم بالظن في مسألة دخول وقت الصلاة. لماذا؟ لأن اصلا دخول وقت الصلاة مبنية على علامات اجتهاادية. مبنية على رؤية علامات اجتهاادية وبالتالي كيف يطلب اليقين اصلاً يعني هو دخول الوقت مبني على علامات اجتهاادية. غياب الشفق الاحمر. ما هو الغياب ده يعني - 02:26:42

يعني انت لا تستطيع ان تحكم بيقينية الغياب الا بعد الغياب. يعني الا بعد الغياب. يعني انت تستطيع ان تحكم بيقينية زوال الشمس عن كبد السماء الا بعد مدة انت تظن يعني يأتيك ظن الاول ان الشمس قد ايها؟ الشمس قد زالت. فهذا تظن انت تعمل به - 02:27:01

تمام؟ يأتيك ظن بن الايه؟ بن يكفيك الظن بن آآ بن الشفق الاحمر قد ايها؟ قد غاب يكفيك هذا يكفي الظن فيما ايها؟ في مثل في مثل ذلك. لأن هذه العلامات في علامات اه - 02:27:21

ورؤية هذه العلامات والعمل بهذه العلامات فيه نوع من الاجتهداد. فالانسان لو انتظر او لو الانسان آآ آآ الانسان تعامل بهذه العلامات او لم يبني على هذه العلامات شيء الا بعد التيقن فهذا سيؤدي الى - 02:27:39

عدم العمل بهذه المواقف ولكن الانسان سيتأخر عنها. الانسان لن يتيقن الا بعد لـ يصل مرحلة اليقين الجازم الا بعد ايها؟ الا بعد مدة وان كان الانسان ممكن يصل الى مرحلة اليقين - 02:27:55

بالقرائن وبالخبرة ونحو ذلك يصل الى مرحلة اليقين. لا اشكال. لكن من ليس من ليس خبيرا ولا من ليس عنده من العلم والمعرفة والخبرة التي توصله الى مرحلة اليقين هل يلزم هل يلزم طلب اليقين؟ لا يلزم يلزم الاجتهداد. في طلب هذه الامارات لأن هذه الامارات اجتهاادية اصلا - 02:28:05

هذه الامارات اجتهاادية فهذا يعني فطلب اليقين فيها متذر وطلب اليقين فيها سيؤدي الى عدم العمل بهذه الامارات لـ انه المفروض وقت الظاهر يدخل عند زوال الشمس من ايها؟ عن كبد السماء. طيب - 02:28:22

انت لقيت اذا تيقنت انت وقت الظاهر هتخليه بعد ذلك بمدة حتى يصل الى مرحلة الايه؟ مرحلة اليقين وليس هذا هو المطلوب. المطلوب ان يكون الظاهر عند وجود الايه؟ عند وجود العلامة. فحينئذ هذا ينبعي الانسان يعمل فيه بيقين. حتى - 02:28:35

حسابات حتى الحسابات الفلكية لا تخلو من الظنيات لا تخلو من ظنيات وكذلك الانسان يعمل يعمل به اه مسألة بقى اه مسألة مسلا كقولنا كقولنا الصائم اذا غالب على ظنه انه اذا قبل انزل فانه يحرم عليه ذلك - 02:28:49

يبقى الاصل ان هو لا يحرم على الصائم ان يقبل اثناء الصيام. لكن اذا غالب على ظنه انه اذا قبل انزل ونحو ذلك من مثل هذه المسائل انه اذا غالب على ظنه - 02:29:08

في كذا فانه ايها؟ فانه يحرم. او يأثم ان فعل ذلك طيب هذه المسائل هذه المسائل لماذا اعمنا فيها الظن؟ لأن طلب اليقين متذر ان

اليقين لان هو المراد المراد ما هو المراد؟ المراد ان انت لا تقع في في هذه المفسدة. هذا هو المطلوب - [02:29:18](#)  
تمام؟ انت لم تصل الى اليقين الا بعد حصول المفسدة فرق واضح يا شيخ؟ المطلوب هو سد الذريعة او مطلوبه عدم كما قلنا عدم الوصول الى هذه المفسدة. طيب انت كيف سنتيقن - [02:29:40](#)

اه اه كيف تتيقن قبل وقوع المفسدة يعني انت تقول للصائم لا انت لا لا يحرم عليك التقبيل الا اذا ايقنت انك اذا قبلت انزلته لك معاني انا لن اتيقن الا اذا قبلت وانزلت - [02:29:53](#)

هل ستكون المفسدة قد وقعت هذا سيؤدي الى كثير من المفاسد تمام فحين ازن العمل باليقين متذرع. والعامل باليقين سيؤدي الى خلاف المطلوب وهو الاحتياط للايه؟ للعبادة وعدم وقوع هذه المفسدة وعدم افساد العبادات - [02:30:09](#)

وعدم الاعانة على على المنكرات ونحو ذلك وبالتالي طلب اليقين ها هنا ايضا متذرع ويؤدي ومفض الى مفسدة. واضح يا مشايخ؟ وبالتالي طبعا والامثلة كثيرة جدا وبالتالي ينبغي ان [02:30:29](#)

وفضلي هذا ان عندما نقول ان الاصل هو العمل باليقين ليس المراد ليس مطلقا مطلقا مهما كان لا المراد آآ هذا ينبغي ان يقيد بقيوده. وهذه القيود لا تحتاج الى الى ذكرها في كل مرة. يعني نبين فيه ذلك الاصل. لأن هذه القيود معلومة - [02:30:43](#)

هذه القيود معلومة معروفة. ونحن والفقية عندما ينظر في الفروع لا ينظر في اصل واحد لكن يعني ينظر في الاصول وتفاعل هذه الاصول جارية آآ اه جميع هذه الاصول في ايها؟ في انتاج ذلك الفرع - [02:31:02](#)

ونقول ان الاصل هو العمل باليقين ما لم يكن العمل بيقين متذرعا ما لم يؤدي لذلك العمل باليقين الى مشقة بالغا يعتبرا في الشرع ما لم يؤدي ذلك العمل باليقين الى آآ الى مفسدة - [02:31:17](#)

واذا اذا ضبطت ذلك وفهمته جيدا اضطرد اصل اصحابنا في هذه المسألة اه نكتفي بهذا القدر نحن قد اطلنا لكن هذه المسألة ذكرناها لما ذكره ابن الاحام انه ينبغي عليها مسائل فقهية ونحن - [02:31:30](#)

ذكرنا اننا سناهتمام بالمسائل المنتجة. المسائل التي ينبغي عليها اه ينبغي عليها تطبيق فروعي. تطبيق فقهى اسأل الله جل وعلا ان يغفر لنا وان يرحمنا وان يعلمنا ما جاهلنا وان ينفعنا بما علمنا انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل - [02:31:48](#)  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [02:32:08](#)